جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

خطاب التمييز والكراهية في القانون الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانـــــــــون
تخصص: القانون الدولي العام

إعداد الطالبة:
حاج موسى فاطيمــة

إشـراف الأستاذة:
د/ د و ا ن فاطمــة

لجنة المناقشة:

د/ آيت قاسي حورية، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....رئيسا؛

د/ دوان فاطمــة، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا؛

د/ مومو نادية، أستاذ محاضر (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2022/07/14

إهداء

إلى عائلتي بالأخص "**أمي**" حبيبتي ورفيقة دربي التي غمرتني بحبها وحنانها وعطفها؛

إلى الذي ألهمني حب العمل والعلم "**أبي**" العزيز؛

إلى الذين هم سندي في الحياة، إخوتي وأخواتي: غانية، ديهية، نادية، حمزة؛

إلى خالتي ليلى وابنها حسين؛

إلى كل شخص تمنى لي النجاح في مشواري الدراسي ولو بدعاء.

فاطيمة حاج موسى

شكر و عرفان

نشكر الله ونحمده على مده لنا يد العون في إعداد هذه المذكرة، فلك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك.

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير للدكتورة "دوان فاطمة" التي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها لنا.

دون أن ننسى أن نقدم أسمى عبارات الشكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرتنا وإثرائها.

فاطمــة حاج موسى

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.	:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص	:	صفحة

ثانيا: باللغة الفرنسية

B.I.D.D.H.	:	**B**ureau des **I**nstitutions **D**émocratiques et des **D**roits de l'**H**omme
C.A.E.D.B.E.	:	**C**omité **A**fricain d'**E**xperts sur les **D**roits et le **B**ien-être de l'**E**nfant
C.E.D.H.	:	**C**our **E**uropéenne des **D**roits de l'**H**omme
C.P.I.	:	**C**our **P**énale **I**nternationale
O.S.C.E.	:	**O**rganisation pour la **S**écurité et la **C**oopération en **E**urope

مقدمـــة

تعتبر حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية التي يتمتع بها الفرد، وقد كفلت النصوص القانونية الدولية[1] وكذا الداخلية[2] الحماية اللازمة لضمان ممارستها، التي تتم وفق أشكال مختلفة تتراوح بين التعبير اللفظي والحركي أو باستخدام وسائل معينة كالكتابة والرسم والنحت وغيرها من الوسائل التي تساعد الفرد على التعبير عن رأيه، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما فرضت عليها مجموعة من القيود التي تستهدف الحفاظ على النظام العام في المجتمعات، حيث أن ممارسة أي حق أو حرية لابد من إخضاعها لضوابط حتى لا يتم التعسف في استعمالها، مما يترتب عنه ممارسات تشكل انتهاكاً لحقوق وحريات الإنسان، لاسيما تلك القائمة على التمييز وعدم تقبل الآخر.

---

[1]– نصت العديد من الصكوك الدولية على حرية الرأي والتعبير ، بدءً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 التي جاء فيها: ***لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود***". المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 217–ألف، 10 ديسمبر 1948، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3Oz7tmh ، تاريخ الاطلاع: 2022/03/27.

كما نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة 19 التي ذكرت على نحو مفصل أوجه ممارسة هذه الحرية وبعض الضوابط التي تحيط بها. المرسوم الرئاسي رقم 89 – 67 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، ج.ر.ج.ج العدد 20 الصادر بتاريخ 17 مايو سنة 1989.

[2]– حظيت حرية الرأي والتعبير بحماية دستورية، حيث جاء في نص المادة 1/51 من الدستور: ***"لا مساس بحرمة حرية الرأي"***، بينما نصت المادة 1/52 على أن: "***حرية التعبير مضمونة***". كما حددت أوجه ممارسة هذه الحرية بالنسبة للصحافة بموجب المادة 54 منه. الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 (ج.ر.ج.ج العدد 76 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996)، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 (ج.ر.ج.ج العدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020).

تبرر هذه الممارسات التمييزية بالاستناد إلى حرية التعبير المكرسة دولياً، وبالرغم من أن القانون الدولي يجيز فرض قيود على هذه الحرية على نحو يؤدي إلى القضاء على الممارسات التمييزية غير المشروعة التي تلحق الأذى بالغير بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو أي أساس آخر، إلا أن الممارسة الدولية تشهد العديد من الانتهاكات خاصة ببروز خطاب التمييز والكراهية[1]، كممارسة مستحدثة تفتقر للمتابعة سواءً من الناحية القانونية أو القضائية، الأمر الذي استتبع بالضرورة تسليط الضوء على أهم النقائص وأوجه القصور التي تشهدها الصكوك الدولية من جهة والآليات الدولية العالمية والإقليمية التي تسهر على حماية حقوق الإنسان وحرياته من كل أشكال الانتهاك من جهة أخرى حول هذه المسألة.

يعد التباين في المواقف الدولية لاسيما في إعطاء التعريف الجامع والمانع لبعض المصطلحات ذات الصلة بخطاب الكراهية وكذا الأسس التي يتم على أساسها التمييز في مختلف الفئات أو الشعوب أو الأشخاص، من بين أهم العوامل التي ساهمت في استفحال ظاهرة اللجوء إلى الخطاب كوسيلة للتحريض على الكراهية والعنف وتكريس تفرقة قائمة على النظرة الفوقية، يضاف إليها مجموعة من العوامل الأخرى نذكر من بينها الأزمة الاقتصادية التي تشهدها مختلف دول العالم، الأمر الذي دفع بشعوبها إلى إنكار حق الوجود لبعض الفئات على إقليمها، كما هو الشأن بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين واللاجئين، وتظل إشكالية الهوية كإحدى المخلفات الاستعمارية من بين أهم هذه العوامل التي يتغذى عليها خطاب التمييز والكراهية الموجه تجاه الأقليات.

[1]– حاولت (الجزائر) مكافحة خطاب التمييز والكراهية بموجب نصوص قانونية متفرقة تم إدراجها عن طريق التعديل الذي خضع له قانون العقوبات، غير أن الإنجاز التشريعي الذي يحتسب لصالح مكافحة مثل هذا النوع من الخطابات، هو اعتماد قانون خاص بمكافحة خطاب التمييز والكراهية، وهو القانون رقم 20 – 05، الذي يهدف إلى نشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف في المجتمع أكثر من كونه تقييد على حرية الرأي والتعبير وهو ما أكدته المادة 5 منه. قانون رقم 20 – 05 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج العدد 25 الصادر بتاريخ 29 أبريل سنة 2020.

أثارت الموجة الواسعة لخطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مسألة الرقمنة في انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، الذي ترتب عنه انتشار الأصوات المناهضة للتمييز والدعوة إلى القضاء على الآخر، مما زاد من خطورة الظاهرة وضرورة وضع حد لها، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

وتعتبر الموازنة بين حرية التعبير والقضاء على خطاب التمييز والكراهية من التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، وعليه نطرح إشكالية هذه الدراسة **إلى أي مدى تمكن المجتمع الدولي من مواجهة ومكافحة الممارسات غير المشروعة التي تترتب عن خطاب التمييز والكراهية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية، واستناداً إلى المنهج الوصفي مع تحليل النصوص القانونية الدولية ونقدها، سنعمل على إعطاء الرؤية المفصلة لخطاب التمييز والكراهية من حيث المفهوم والتنظيم **(فصل أول)**.

وباعتبار خطاب التمييز والكراهية من الممارسات التي يسعى المجتمع الدولي إلى القضاء عليها ووضع حد لها، فإنه كرس مجموعة من الآليات التي يمكن من خلالها تحقيق هذا الهدف، سواءً على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي **(فصل ثاني)**.

الفصل الأول

ماهية خطاب التمييز والكراهية

يعتبر كل من التمييز والكراهية من الممارسات التي يسعى المجتمع الدولي إلى القضاء عليها، غير أن كل الجهود لن تأتي بنتائج مرضية ما لم يتم الفصل في المفاهيم المحيطة بها، خاصة عند اقترانها بالوسيلة المستخدمة والتي تنحصر – بحسب دراستنا – في الخطاب. وعليه فإن أية دراسة للمكافحة من هذه الظاهرة تتطلب البحث في المفاهيم العامة والعناصر المشكلة لكل من التمييز وخطاب الكراهية، والوقوف على أوجه التفرقة بينهما وكذا الآثار القانونية المترتبة عن هذه التفرقة (***المبحث الأول***).

وقد حظي موضوع خطاب التمييز والكراهية اهتمام دولي كبير، وهو ما يبرز من خلال مختلف الصكوك التي نصت على هذه الظواهر باعتبارها ممارسات غير مشروعة، تعد إحدى أهم أوجه الانتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإن كان هذا الاهتمام ليس على قدم المساواة إذ يعرف خطاب الكراهية نوعاً من التهميش بالنظر إلى حداثة هذه الممارسة وتباين الدول في تكييفها واختلاف طرق مكافحتها باختلاف أشكال ووسائل توجيه هذا النوع من الخطابات التي تستهدف شخص معين أو فئة معينة لسبب من الأسباب التي تقوم عليها التفرقة والتمييز (***المبحث الثاني***).

المبحث الأول

مفهوم خطاب التمييز والكراهية

شهد وضع مفهوم خاص بخطاب التمييز والكراهية صعوبات وتباينات في المواقف، بسبب اعتماد معايير مختلفة من جهة وخضوعه لسياسات الدول وتبنيها للمفهوم الذي يخدم مصالحها من جهة أخرى، غير أن ذلك لم يمنع من بعض المحاولات التي توصل إليها الفقهاء وكذا المستمدة من النصوص الواردة في الصكوك الدولية بمختلف أبعادها الدولية والإقليمية، التي أسفرت عن وضع تعريفات ينفرد بها التمييز وخطاب الكراهية عن المصطلحات المشابهة له (المطلب الأول)، التي حددت في معظمها الوسائل المعتمدة في توجيه هذا النوع من الخطاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف خطاب التمييز والكراهية

ينفرد التمييز وخطاب الكراهية باعتباره ممارسة غير مشروعة على المستوى الدولي والإقليمي، بتعريف يتضمن عناصر تؤكد على عدم مشروعية هذا الفعل (الفرع الأول)، لاسيما بالاعتماد على معيار التمييز ومعيار الكراهية في الخطاب الموجه إلى فئة أو جهة معينة على الرغم من اختلافهما (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بخطاب التمييز والكراهية

تستهدف بعض الخطابات فئة معينة أو جهة معينة، إلا أنها لا تثير إشكالاً إلا إذا كانت قائمة على التمييز أو تضمنت تحريضاً على الكراهية تجاهها، وعليه لابد من الوقوف على معنى كل من التمييز (أولا)، وخطاب الكراهية (ثانيا).

أولا: معنى التمييز

ينفرد التمييز بتعريف يميزه عن بقية المفاهيم المشابهة له، سواءً من الناحية اللغوية والاصطلاحية (أ)، أو من الناحية القانونية (ب).

أ) التعريف اللغوي والاصطلاحي للتمييز:

يختلف التعريف اللغوي للتمييز (1) عن التعريف الاصطلاحي (2) في العديد من الجوانب والعناصر التي يتضمنها كل تعريف على حدى.

1. التعريف اللغوي للتمييز:

يقصد بالتمييز لغة المقارنة بين الأشياء حتى تتضح معالمها، وهو ما يمنح الطابع السلبي عليه[1]، وتقابل هذه الكلمة في اللغة الفرنسية في شكل "***discrimination – discriminer***" وباللغة الإنجليزية "***discrimination – discriminate***"، والتي يقصد بها عملية الفصل سواء بين فرد وآخر أو مجموعة اجتماعية ومجموعة اجتماعية أخرى، كما تحمل معنى الفرز أو العزل أي عزل شيء عن أشياء أخرى أو فصلها عن بعضها البعض[2].

2. التعريف الاصطلاحي للتمييز:

يتجه المعنى الاصطلاحي للتمييز للتعبير عن ظاهرة سلبية تعد انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وحرياته، حيث يعبر عن معاملة غير متكافئة غير مبررة تجاه فئة معينة أو جماعة محددة، أو من خلال منح امتيازات لفائدة جماعة على حساب جماعة أخرى، أو بإنكار حقوق عن جماعة معينة بسبب الانتماء أو العرق أو الجنس أو أي معيار آخر يقوم عليه التمييز[3].

---

[1]– سايب عبد النور، عن الإطار القانوني لمنع التمييز العنصري في القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: القانون الدول العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 9.

[2]– قاسمية جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص ص 27– 29.

[3]– سايب عبد النور، مرجع سابق، ص 9.

ب) التعريف القانوني للتمييز:

سعت الدول في تشريعاتها الداخلية (1)، وكذا بموجب المواثيق الدولية (2) إلى محاولة وضع تعريف للتمييز.

1. معنى التمييز في التشريع الوطني:

جاء تعريف التمييز في الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون رقم 20 – 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، بأنه: ***"كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة"***[1].

يتضح من خلال نص هذه المادة، أن التمييز ممارسة أو فعل يقوم على ضرورة توفر عناصر محددة، تتمثل في السلوك من جهة والأساس الذي يستند إليه من جهة أخرى، والهدف من الإتيان به من جهة ثالثة، التي تشكل في مجموعها أركان قيام التمييز.

بالرغم من محاولة المشرع الجزائري حصر الأسس والأشكال التي تؤدي إلى تحقق فعل التمييز، إلا أن العبرة تكون بالمساس بمبدأ المساواة لدى الجميع في كل مجالات الحياة العامة.

2. معنى التمييز في المواثيق الدولية:

تم تجريم التمييز كممارسة دولية بموجب نصوص دولية، تم صياغتها بناءً على إرادة الدول مجتمعة[2]، وهو ما تؤكده الصكوك الدولية التي ورد فيها تعريف التمييز كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري، التي عرفته في الفقرة الأولى من مادتها

[1]– المادة 2/2 من القانون رقم 20 – 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مرجع سابق.

[2]– لعبيدي الأزهر، "جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد4، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2020، ص 44.

الأولى على أنه: ***تتناول لفظة "التمييز العنصري" الواردة في هذه الاتفاقية كل ميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل قائم بسبب العنصر واللون والسلالة والأصل الوطني أو الجنسي، وبهد أو ينصرف أثره لها على أسس المساواة في أي من الميادين السياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو غيرها من الميادين في الحياة العامة***"[1].

نلاحظ من خلال استقراء هذه المادة، أن المشرع الجزائري قد اعتمد على صياغة الاتفاقية في إعطاء تعريف للتمييز مع إضافة بعض المعايير المتعلقة بأسس التمييز كما هو الشأن بالنسبة للجنس واللغة والانتماء الجغرافي والإعاقة والحالة الصحية، وهو ما يجعل من النص القانوني المعتمد في القانون رقم 20 – 05 أكثر شمولية.

ثانيا: معنى خطاب الكراهية

يستهدف الخطاب المتضمن أبعاد تمييزية، التحريض على كراهية فئة أو جماعة معينة، وعليه فإن لخطاب الكراهية أيضاً معنيين، أحدهما لغوي والآخر اصطلاحي (أ)، كما سعت الجهود الدولية والداخلية إلى وضع تعريف له (ب).

أ) التعريف اللغوي والاصطلاحي للكراهية:

يتوافق كل من التعريف اللغوي (1) والاصطلاحي (2) لخطاب الكراهية في المعايير المعتمدة لتحققها ومن ثمة اتفاقهما في المعنى.

1. التعريف اللغوي للكراهية:

تعتبر كلمة الكراهية الكلمة المضادة للمحبة، ويقصد بها لغويا كل ما له علاقة بالمقت والحقد والقبح، ومنه أيضا فعل أكره أي قهر على شيء، فهو يدل على كل شعور يحمل الشخص على ما لا

[1]– الأمر رقم 66 – 348 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1966 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر سنة 1965، ج.ر.ج.ج. العدد 7 الصادر بتاريخ 20 يناير سنة 1967.

يطيقه أو يحبه أو يشق عليه تحمله، بينما يقصد بالخطاب "***مراجعة الكلام ... ومفاعلة الخطاب والمشاورة***" [1].

2. التعريف الاصطلاحي لخطاب الكراهية:

نقصد بالكراهية ذلك الشعور الذي يفيد النبذ والبغض، أو إتيان فعل لجعل جماعة معينة على أنها غير مرغوب فيها، كما يعبر عن شعور يأتي على غير هوى الشخص وضد ما يحب، الذي يؤدي إلى إثارة اشمئزازه والشعور بالنفور اتجاه أمر معين أو شخص معين أو حول مسألة معينة[2].

نخلص إلى القول بعد النظر في المعنى المراد بكل من التمييز وخطاب الكراهية، أن الممارسة غير المشروعة لهذين المدلولين لا يتحققان إلا باتخاذهما في شكل خطاب والذي يقصد به اصطلاحيا ***الرسالة الموجهة إلى الغير سواء أكانت كتابة أم لفظا فيوجهه المخاطب إلى الغير عن قصد ودراية***"[3].

يتضح من خلال هذا التعريف، أن العبرة تكون بالمقصود من الخطاب الموجه للفئة أو الجماعة أو شخص معين بالذات، وليس بالوسيلة المستخدمة، وبالتالي فإن الأذى الذي قد يسببه للجهة المستهدفة من الخطاب يعد محل اعتبار خاص في ترتيب الآثار القانونية لهذا الخطاب.

يضاف إلى ذلك الهدف من توجيه هذا النوع من الخطاب، وهو التحريض على العنف والعداء، وهو بذلك لا يختلف كثيراً عن الخطابات الأخرى المشابهة له، كما هو الشأن بالنسبة لخطاب الخوف وخطاب التطرف[4].

---

[1]– جندلي بنت مبارك وريدة، "التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 37، العدد الأول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2021، ص115.

[2]– سلماني حياة، "تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021، ص 1419.

[3]– سلماني حياة، المرجع نفسه، ص 1419.

[4]– إيمان محمد حسني عبد الله، "خطابات الكراهية الدينية الزائفة على شبكة الفيسبوك"، المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، العدد 30، سبتمبر 2020، على الموقع: https://bit.ly/3NdJic5 ، تاريخ الاطلاع: 2022/04/05، ص179.

ب) التعريف القانوني لخطاب الكراهية:

تباينت مواقف الدول في إعطاء تعريف لخطاب الكراهية نظراً لاختلاف المعايير المعتمدة في ذلك، وهو ما يتجسد من حيث الاختلاف في تعريفه بين التشريعات الداخلية (1) والدولية (2).

1. معنى خطاب الكراهية في التشريع الوطني:

جاءت النصوص القانونية في التشريع الجزائري خالية من ذكر تعريف مصطلح الكراهية مفرداً، وإنما بالاقتران مع الوسيلة المستخدمة لتحققها المتمثلة في الخطاب، لذا عرف خطاب الكراهية في المادة الثانية من القانون رقم 20 – 05، بأنه: ""***جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية***"[1].

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد حاول حصر كافة الأشكال التي تجعل من خطاب الكراهية يحقق هدفه في الاعتداء على الغير، وذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، بشكل صريح أو ضمني، يكفي أن يؤدي الخطاب إلى إهانة أو ممارسة العنف أو التحريض له تجاه شخص أو مجموعة معينة من الأشخاص بما يحقق التمييز بمختلف أسسه.

جاء هذا التعريف متوافق مع ما توصلت إليه الدول من خلال العديد من المبادئ والصكوك الدولية، كما هو الشأن بالنسبة لمبادئ "كامدن" التي أكدت على ضرورة تبني الدول نصوص قانونية توضح بشكل دقيق كافة المصطلحات والأسس التمييزية التي يقوم عليها خطاب الكراهية[2].

2. معنى خطاب الكراهية في المواثيق الدولية:

يعتبر وضع تعريف لخطاب الكراهية من المسائل التي عرفت صعوبة على المستوى الدولي، وذلك بسبب العديد من العوامل، لاسيما ما يتعلق بمسألة التداخل بين مفهوم "حرية التعبير" وحدود

[1]– المادة 2/2 من القانون رقم 20 – 05 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مرجع سابق.

[2]– لأكثر تفصيل، أنظر: جندلي بنت مبارك وريدة، مرجع سابق، ص ص 116 – 117.

ممارستها، الأمر الذي ترتب عنه عدم وضع تعريف جامع ومانع له، وإنما هي محاولات متفرقة واردة في مختلف الصكوك الدولية.

حيث جاء تعريف الكراهية في مبادئ كامدن على أنها: "***حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده***"[1]، وورد المنع على إتيان أي فعل أو تصرف يؤدي إلى الكره في المادة 2/20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2]، لتستند نصوص أخرى على منع التحريض على الكراهية مهما كان سببها في الصكوك الدولية.

وقد عرفت مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي خطاب الكراهية على أنه: ***"كل سلوك يحرض علنا على العنف أو الكراهية الموجهة ضد مجموعة من الأشخاص أو أحد الأفراد، استنادا إلى العرق أو اللون أو الدين أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني***"[3].

الفرع الثاني

أوجه التفرقة بين التمييز والكراهية

يجتمع كل من التمييز والكراهية في اعتبارهما انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته، غير أنهما يختلفان من عدة أوجه، لاسيما من حيث الصور(أولا)، وكذلك من حيث النطاق(ثانيا)، كما يختلفان من حيث المساءلة الجنائية (ثالثا).

---

[1]– نقلا عن: علياء زكريا، "الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2، الجزء الأول، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون ... أداة للإصلاح والتطوير)، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، مايو 2017، ص 544.

[2]– تنص الفقرة الثانية من المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، على أنه: ***"تحظر بالقانون أية دعوى إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف***"، المرسوم الرئاسي رقم 89 – 67 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، مرجع سابق.

[3]– نقلا عن: مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، خطابات الكراهية وقود الغضب – نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي، القاهرة، 2016، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3tKMN2C، تاريخ الاطلاع: 2022/04/22، ص 8.

أولا: من حيث الصور

تتعدد صور التمييز بتعدد الأسس التي يقوم عليها، حيث نجد التمييز القائم على أساس الإثني والعرقي، مما يدفع البعض إلى إقامة تمييز بينهم وبين شخص معين أو مجموعة من الأشخاص، حيث يؤدي إلى تكريس ***"تصنيف مجموعة بشرية بأنها مختلفة عن مجموعة بشرية أخرى على أساس الفروق في الذكاء أو القدرات الفطرية الثابتة الدائمة ... حيث يتفاخر بعض الأقوام أنهم من سلالة عرق ما يعتقدون أنه أفضل من الأصول الأخرى***"، وكذلك اعتماد اللون كصورة للتمييز حيث يلعب لون البشرة دوراً هاماً لدى البعض في التعامل وهو ما يكرس تمييز يؤدي إلى إنكار الحقوق والحريات على فئة معينة من الأشخاص بسبب لونهم، والأمر ذاته بالنسبة للتمييز القائم على أساس الجنس الذي يشجع على إعطاء الأفضلية لنوع معين من الجنس للتمتع بالحقوق على حساب الجنس الآخر الذي يعاني من التهميش والتقييد في التمتع بها، وغيرها من الصور الأخرى للتمييز[1].

يعرف خطاب الكراهية من جهته صور متعددة تستمد من مضمون الخطاب، إذ نجد خطاب الكراهية الذي يدعو إلى ممارسة العنف ضد شخص أو فئة معينة من الأشخاص، سواءً كان لفظياً أو بدنياً بما يحقق الأذى النفس والبدني، كما قد يتخذ خطاب الكراهية شكل التحريض على العداء والكراهية دون أن تتضمن دعوة إلى ممارسة العنف وإنما يؤدي مثل هذا النوع من الخطاب إلى العزل الاجتماعي الذي يترتب عنه نتائج سلبية تجاه الفئة المستهدفة، كما يحقق خطاب الكراهية صورة مزدوجة تجمع بين الدعوة إلى الكراهية والتمييز باعتماد هذا الأخير كأساس ومبرر لتوجيه الخطاب[2].

ثانيا: من حيث النطاق

يلتقي كل من التمييز وخطاب الكراهية عند مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، غير أنهما يختلفان من حيث النطاق، حيث أن التمييز يستهدف بشكل أساسي إقامة فصل تام تجاه

---

[1]– مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، التمييز العنصري وفكرة القوة والتفوق، سلسلة التمييز بين البشر (2–9)، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3QvXOi6، تاريخ الاطلاع: 2022/04/22.

[2]– سلماني حياة، مرجع سابق، ص 1124.

فئة معينة محددة بحسب المنطقة الجغرافية أو الجنس أو العرق أو أي أساس آخر، في حيث أن خطاب الكراهية لا يؤدي بالضرورة إلى إقامة هذا الفصل بقدر ما قد يستهدف هذه الفئة بشكل مؤقت ونسبي، حيث أن العديد من خطابات الكراهية تنشأ في ظل عامل ظرفي تنتهي بانتهاءه كما يحدث بالنسبة لخطابات الكراهية الموجهة ضد الهجرة غير الشرعية حيث تنتهي بانتهاء الظاهرة، وعليه فإن التمييز ذات نطاق واسع مقارنة مع خطاب الكراهية[1].

ثانيا: من حيث الطابع الجنائي

بالرجوع إلى أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، فإن التمييز يعد أحد أهم الأسس التي يتم على أساسها ارتكاب الجرائم التي تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، كما هو الشأن بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، في حين أن خطاب الكراهية لم يرد ذكره من بين هذه الأسس إلا أنه يعتد به إذا تضمن أو وجه بهدف إقامة تمييز ضد شخص أو فئة معينة، ويبرر مثل هذا الاختلاف بحداثة الاهتمام بخطاب الكراهية في النصوص الدولية التي لم تتناوله بشكل دقيق وواضح.

المطلب الثاني

وسائل توجيه خطاب التمييز والكراهية

يتم الاعتماد في كل ممارسة تشكل انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، على وسائل معينة تساهم في التسهيل من عملية الانتهاك وتحقق الهدف منه، وهو الحال بالنسبة للخطابات ذات البعد التمييزي والتي تدعو إلى الكراهية ونبذ الآخر، والتي يمكن تقسيمها إلى وسائل تقليدية (الفرع الأول)، وأخرى حديثة (الفرع الثاني).

[1] -BIDDH de l'OSCE, Les lois sur les crimes de haine, Guide pratique, Pologne, 2009, in : https://bit.ly/3bdrPD9, consulté le 25/04/2022, pp. 17 – 18.

الفرع الأول

الوسائل التقليديـــــــة

تنحصر الوسائل التقليدية في تلك التي تعتمد على الطريقة الكلاسيكية لتوجيه الخطاب، كما هو الشأن بالنسبة للكتابات والمطبوعات (أولا)، والرسوم والصور (ثانيا).

أولا: الكتابات والمطبوعـــــات

تعتبر الكتابات والمطبوعات من الوسائل التي عرفتها البشرية منذ القدم، المعتمدة لتوجيه الخطاب وتوصيل المراد منه إلى الفئات المستهدفة، وعليه فإنه يعتمد في الأساس على الكتابة أيا كانت اللغة المستعملة، حيث يتم الاعتداء على الغير والعمل على إنكار الحقوق والحريات عليه سواءً كان ذلك بموجب عبارات واضحة وصريحة أو عن طريق الإيحاء والتعبير الضمني[1].

وقد عُرضت العديد من القضايا المتعلقة بخطاب التمييز والكراهية المعتمدة في الصحافة سواء اليومية أو الأسبوعية، حيث حكمت سنة 2018 على "Stomakhin" بالسجن لمدة 5 سنوات بسبب انتهاك المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير، نتيجة للمقالات التي قام بكتابتها حول النزاع المسلح في الشيشان، وذلك لتضمنها تحريضاً على الكراهية، وهو ذات السبب الذي جعل المحكمة تقوم بالحكم سنة 2020 على رجل الأعمال "Atamanchuk" بالحظر عن مزاولة النشاط الصحفي لمدة سنتين بسبب مقال نشر في إحدى الصحف المحلية[2].

ثانيا: الرسوم والصـــــور

تعتبر الرسوم والصور من الوسائل التعبيرية التي من خلالها يمكن للشخص نشر أفكاره ومعتقداته، حيث تتخذ العديد من الأشكال ليشمل كافة الأعمال الفنية التي يمكن أن تحمل رسالة

[1]– علياء زكريا، مرجع سابق، ص 553.

[2]- CEDH, Discours de haine, Fiche thématique, février 2022, in : https://bit.ly/3y56Hba, consulté le 27/04/2022, p. 13.

مبطنة أو صريحة كالنحت على الخشب أو على المعادن أو الرسم على الورق أو على القماش، وكل وسيلة فنية أخرى معتمدة لتوجيه خطاب التمييز والكراهية[1].

تعد الرسوم والصور المنفذ الذي يلجأ إليه الشخص لتوجيه خطاب تمييز أو كراهية تجاه فئة معينة، تتضمن تحريضاً صريحاً تجاهها وهو ما تؤكد عليه الأعمال الكاريكاتورية التي كرست تمييزاً صارخاً تجاه الإسلام كدين ومعتقد وبالأخص الرسوم المسيئة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم[2].

حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا السياق، على الرسام الكاريكاتوري "Leroy" سنة 2008 بغرامة مالية بسبب رسم كاريكاتوري كان الهدف منه التضامن مع ضحايا أحداث 11 سبتمبر 2001، إلا أن التسمية التوضيحية للرسم كان لها تأثير في التشجيع على العنف[3].

يتضح مما سبق، أن الوسائل التقليدية التي كان يتم الاعتماد عليها لتوجيه خطاب التمييز والكراهية، بالرغم من بساطتها غير أنها كانت تؤدي إلى التحريض على العنف، وقد سجلت العديد من الانتهاكات على المستوى الدولي لاسيما في المناطق التي كانت تشهد توترات وحروب أهلية أو نزاعات داخلية.

الفرع الثاني

الوسائل الحديثـــــة

ترتب عن التطور التكنولوجي بروز العديد من الوسائل التي ساهمت في فتح المجال أمام الاتصال والتواصل، والذي كان الهدف منه الانفتاح على العالم، غير أن ذلك أدى بشكل سلبي إلى استفحال ظاهرة التمييز واستهداف فئات معينة بموجب خطابات تتضمن التحريض

[1]– علياء زكريا، مرجع سابق، ص 553.

[2]– علياء زكريا، المرجع نفسه، ص 553.

[3] –CEDH, Op.Cit., pp. 12 – 13.

على الكراهية، سواءً من خلال وسائل الإعلام (أولا)، أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي(ثانيا).

أولا: وسائل الإعلام

تلعب وسائل الإعلام دوراً هاماً في نقل الأحداث والأخبار إلى المشاهد والمستمع والقارئ، لاسيما مع اتساع نشاطها ليمتد إلى تقديم برامج ذات بعد توعوي وترفيهي وتربوي، غير أن هذه الوسائل أضحت تشكل خطر كبير على الأمن الإنساني، من خلال اعتمادها لأساليب تشجع على العنف، وهو ما جعلها تحتل الصدارة في الوسائل الحديثة المعتمد لتوجيه خطاب التمييز والكراهية عبر مختلف دول العالم.

وقد ساهم الطابع الربحي لوسائل الإعلام والعمل على استقطاب أكبر نسبة مشاهدة، إلى إثارة المسائل ذات البعد التمييزي والتي تتضمن تهميش لفئة على حساب فئة معينة، الأمر الذي تشهده التغطيات التي تتناول المناطق التي تعاني من النزاعات المسلحة، ولعل ثورات الربيع العربي يعد من الأمثلة البارزة في مجال اللجوء إلى استخدام خطاب التمييز والكراهية عبر وسائل الإعلام[1].

أكدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على الدور الأساسي الذي تلعبه وسائل الإعلام بمختلف أشكالها، في التحريض على العنف عن طريق الخطاب الموجه عبرها، إذ أثبتت الرابطة السببية بين القتل الجماعي الذي تعرض له الشعب التوتسي والخطابات الموجهة عبر وسائل الإعلام حيث أدانت موظفي إحدى المحطات الإذاعية نظراً لقيامها بالتحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الاضطهاد[2].

---

[1]– مزوز كريمة، "خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وأثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة"، مجلة مقاربات، المجلد 4، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص ص 392 – 393.

[2]– مجلس حقوق الإنسان، عمليات تخليد الذكرى في سياق الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: الركيزة الخامسة للعدالة الانتقالية، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، جويلية 2020، رقم الوثيقة: A/HRC/45/45، الفقرة 83، ص 17.

وقد حاول المشرع الجزائري من جهته على غرار تشريعات الدول الأخرى، التقييد من ممارسات وسائل الإعلام، حيث نص في المادة 4 من القانون رقم 20 – 05 على أنه: ***"لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية"***[1]، ومثل هذا النص يساهم في ضبط وسائل الإعلام والحد من التجاوزات والانتهاكات التي تسببها تجاه أشخاص أو جماعات وفئات معينة سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر.

يبقى القول أن وسائل الإعلام لا تلعب بالضرورة دوراً سلبياً في توجيه خطاب التمييز والكراهية، وإنما قد تكون الوسيلة لمكافحة مثل هذه الممارسات، حيث تسعى العديد من الدول والجهات الحكومية وغير الحكومية عبر وسائل الإعلام، خلق مجال للحوار من أجل الحد من هذه الظاهرة وتوعية المجتمعات إلى خطورتها والآثار السلبية التي قد تترتب عنها[2].

ثانيا: وسائل التواصل الاجتماعي

أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي الوسيلة الأكثر استخداماً لتوجيه خطاب التمييز والكراهية، حيث سجلت العديد من الانتهاكات في هذا المجال، إذ تم تكريس تمييز على أساس المعتقد والدين، من خلال إنشاء حسابات في هذه المواقع متخذة مسألة مقارنة الأديان كسبيل لتوجيه خطاب التمييز والكراهية بشكل ضمني ضد ديانة معينة[3].

وقد أكد مجلس حقوق الإنسان سنة 2020 على استفحال ظاهرة توجيه خطاب التمييز والكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، الذي أدى بدوره إلى تكريس التحريض على العنف[4]، الأمر الذي أدى إلى فرض سياسة رقابية على مستوى الوسائط الالكترونية من خلال تفعيل آلية الإشعارات والتبليغات عندما يتعلق الأمر بخطاب التمييز والكراهية وكل ما يثير العنف، كنتيجة منطقية لانضمام كل من (Facebook) و(Twiter) و(Google) و(Microsoft) إلى مدونة سلوك

[1]– القانون رقم 20 – 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مرجع سابق.

[2]– اسعيداني سلامي و فقيري ليلى، "أشكال التمييز العنصري في وسائل الإعلام الفضائية – دراسة تحليلية لمضامين قناة الجزيرة الإخبارية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 6، العدد 2، جامعة أم البواقي، ديسمبر 2019، ص 245.

[3]– إيمان محمد حسني عبد الله، مرجع سابق ، ص ص 191 – 193.

[4]– مجلس حقوق الإنسان، عمليات تخليد الذكرى ...، مرجع سابق، الفقرة 79، ص 16.

الاتحاد الأوروبي لمكافحة خطاب الكراهية غير القانوني على شبكة الانترنت، التي أعدتها مفوضية الاتحاد الأوروبي لشؤون العدالة سنة 2016[1].

سعت الجهود الدولية إلى الحد الممارسات غير المشروعة لخطابات التمييز والكراهية، إلا أنها لم تنجح في ذلك، وهو ما تؤكد عليه العديد من الخطابات المنتشرة عبر مختلف وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، نظراً لغياب متابعة فعلية وترتيب مسؤولية للجهات المصدرة للخطاب أو المشرفة عليه.

[1]– مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، مرجع سابق، ص 8.

المبحث الثاني

التنظيم الدولي لخطاب التمييز والكراهية

سعت الجهود الدولية إلى القضاء على الممارسات ضد الإنسانية ضد فئات معينة في المجتمع التي تشهدها مختلف الدول مصدرها خطابات يتم توجيهها بهدف التحريض على الكراهية أو بسبب تمييز قائم على إحدى الأسس التي تساهم في وضع فوارق وحدود بين الأشخاص نتيجة أفكار ومعتقدات فوقية، أضحت تشكل تهديداً صارخاً وجسيماً لأمن الدول وسلمها الداخلي والدولي، حيث اتخذت هذه الجهود بعداً دولياً من جهة (المطلب الأول)، وإقليمياً من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

خطاب التمييز والكراهية في الصكوك الدولية

ترجمت الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على خطابات التمييز والكراهية، في شكل صكوك دولية عرفت نوعاً من التدرج، حيث برزت في شكل إعلانات يتمتع بعضها بالطابع العام (المطلب الأول)، لتتطور فيما بعد في شكل اتفاقات دولية مستمدة من إرادات الدول مجتمعة (المطلب الثاني).

الفرع الأول

خطاب التمييز والكراهية في الإعلانات الدولية

سعت الإرادة الدولية إلى نبذ الممارسات التمييزية وكذا خطاب الكراهية بكل أشكالها، من خلال اعتماد العديد من الإعلانات الدولية كمرحلة أولية، والتي يتصدرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 (أولا)، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1963 (ثانيا)، إضافة إلى إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967

(ثالثا)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لسنة 1981 (رابعا).

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

يتناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 213 بتاريخ 10 ديسمبر 1948، مجموعة من الحقوق والحريات المعترف بها للإنسان، وذلك ضمن ديباجة و30 مادة ولعل من أهم المبادئ التي قام الإعلان بتكريسها والتي تعمل على حظر التمييز وتدعيم مبدأ المساواة بين كل الأشخاص، نجد الآتي[1]:

- حظر التمييز أيا كان الأساس الذي يقوم عليه.
- مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية.
- عدم الاعتداد بالاختلاف بين الأشخاص في ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم والتمتع بها سواءً من حيث الوضع السياسي أو القانوني أو اختلاف في الجنس والعرق والدين.
- المحافظة على كرامة الإنسان حتى عند خضوعه للمحاكمة أو تنفيذ العقوبة.
- الطابع العالمي للحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

أكدت نصوص الإعلان على ضرورة معاملة أي شخص باعتباره إنسان، وفي سبيل تحقيق ذلك حظرت العديد من الممارسات التي تستمد من البعد التمييزي، كما هو الشأن بالنسبة للاسترقاق والاستعباد.

اهتم الإعلان بالتمييز كممارسة محظورة أيضا بموجب المادة 7 منه التي جاء فيها أن: ***"الناس جميعا سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز***"[2]، وعليه يتضح من خلال هذا النص، أن الإعلان لم يجعل من التمييز عملاً محظوراً

[1]– المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[2]– المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع نفسه.

فحسب وإنما أكد على ضرورة الحماية القانونية من الممارسات التي تشكل تمييزاً من شأنه المساس بكرامة وحرية الشخص.

غير أنه ما يعاب على الإعلان عدم ذكر أو الإشارة إلى الكراهية، واكتفى بالتحريض على التمييز بموجب المادة 7 السالفة الذكر، غير أنه يمكن استنتاج ذلك ضمنيا من خلال عبارة "دون مضايقة" الواردة في المادة 19 التي وردت بخصوص ممارسة حرية الرأي والتعبير إذ جاء فيها: ***لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود***"[1]. وعليه فإن كل تعبير عن الرأي من شأنه إلحاق الأذى بالغير يعد محظوراً بموجب نص الإعلان.

ثانيا: إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1963

اعتمد إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1904(د-18) بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1963، وتضمن 11 مادة، تناول فيها المسائل التالية الآتي بيانها[2]:

- نبذ كل أشكال التمييز مهما كان أساسه.
- ضرورة التمسك بالمبادئ المعمول بها على المستوى الدولي لاسيما مبدأ المساواة وحق الإنسان في التمتع بحقوقه وحرياته دون أي تمييز.
- الاستناد إلى الصكوك الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأممي في إقرار الحقوق والالتزامات الواردة في الإعلان.
- التأكيد على الدور الذي تلعبه الممارسات التمييزية في المساس بالسلم والأمن الدوليين.
- فرض المتابعة عن أي انتهاك لحقوق الإنسان بسبب التمييز.

[1]- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[2]- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1963، على الموقع الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b009.html، تاريخ الاطلاع: 2022/04/25.

- تضافر جهود الدول في سبيل اتخاذ التدابير اللازمة في كل الميادين، من أجل القضاء على التمييز العنصري وتعزيز سبل التفاهم والتسامح والقيم الإنسانية في الدول وبين الشعوب.
- إضفاء الطابع الإجرامي على كل تحريض على العنف، ورفض كل الممارسات التي تتضمن تشكيل تنظيمات أو القيام بدعايات أساسها التمييز بين إنسان وآخر أو مجموعة و أخرى أيا كان السبب.
- التأكيد على الاختصاص الأصيل لمنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذا أجهزتها الرئيسية والفرعية، في اتخاذ الإجراءات الملائمة واللازمة لإلغاء كافة الممارسات التمييزية، وتكثيف الجهود الميدانية من أجل الإلمام بكل الأسباب التي تؤدي إلى انتشارها في شكل دراسات يترتب عنها اتخاذ مجموعة من التوصيات والتدابير المناسبة للقضاء عليها.

ثالثا: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967

اعتمد إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2263(د-22) 1967، حيث تضمن ديباجة و11 مادة، الذي أكد على أن التمييز بين المرأة والرجل وعدم الاعتراف لها بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجل تعد إهانة لطابعها الإنساني، وعليه لابد من التزام الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع هذا النوع من التمييز، بموجب سن قوانين ومتابعة كافة الممارسات التي تشكل انتهاك لحق المرأة في المساواة مع الرجل، ويشمل كافة الحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية[1].

رابعا: إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لسنة 1981

اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1981، إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وذلك بموجب القرار رقم 36/55

[1]- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 2263 (د-22)، 07 نوفمبر 1967، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3HSxxXt ، تاريخ الاطلاع: 2022/04/27.

بتاريخ 25 نوفمبر 1981، الذي يتضمن ديباجة و 8 مواد، أكد من خلالها على حق الإنسان في العيش بكرامة وتمتعه بكافة الحقوق والحريات دون تمييز سببه العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

تميز هذا الإعلان بتسليط الضوء على التعصب الديني أضحى مصدر قلق للمجتمع الدولي، الأمر الذي أدى إلى إقرار أحكام هذا الإعلان، التي تتلخص فيما يلي[1]:

- إقرار حق اختيار الدين والمعتقد لكل إنسان، ومن ثمة حرية إظهاره من خلال ممارسة شعائره دون قيد أو شرط.
- الامتناع عن إقامة التمييز سواء بشكل فردي أو جماعي أو من طرف شخص طبيعي أو معنوي بسبب الدين والمعتقد.
- اعتبار المساس بحرية الدين والمعتقد من الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جهة، وانتهاك للصكوك الدولية التي تحميها وتعمل على تكريسها من جهة أخرى.
- وجوب اتخاذ الدول التدابير اللازمة للحد من ظاهرة التعصب الديني أو التمييز بسبب الدين والمعتقد.
- الأحكام الخاصة بحرية الدين والمعتقد لدى الطفل وكل المسائل المرتبطة بذلك.
- تحديد الحريات المرتبطة بممارسة حرية الدين والمعتقد.

الفرع الثاني

خطاب التمييز والكراهية في الاتفاقيات الدولية

امتد اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة التمييز وما ترتب عنه من اعتداءات وانتهاكات لحقوق الإنسان لاسيما تجاه الأقليات، ليتم اعتماد اتفاقات وعهود دولية تتضمن التزامات ترد

[1]– إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لسنة 1981، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3MGBQax، تاريخ الاطلاع: 2022/04/27.

على عاتق الدول بالحماية من هذه الظاهرة والعمل على الحد منها، بدءً بالاتفاقية الدولية لمنع وقمع جريمة الإبادة الجماعية سنة 1948 (أولا)، ثم الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1965 (ثانيا)، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان سنة 1966 (ثالثا)، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها سنة 1973 (رابعا)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 (خامسا).

أولا: الاتفاقية الدولية لمنع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لمنع وقمع جريمة الإبادة الجماعية، بموجب القرار رقم 260 – ألف (د-3) بتاريخ 9 ديسمبر 1948، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 يناير 1951، التي صادقت عليها الجزائر سنة 1963.

تتضمن الاتفاقية 19 مادة لم تتضمن أية عبارة تتناول مسألة التمييز أو الكراهية، غير أن اعتبار فعل الإبادة الجماعية جريمة دولية[1]، تقوم على أساس التمييز والكراهية تجاه جماعة معينة لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد أو الجنس أو القومية، وهو ما تؤكده المادة 2 من نظام روما الأساسي التي جاء فيها: ***"تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة، على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية"***[2]، من قبيل حظر ضمني للأفعال التي تعمل على إنكار الحقوق والحريات على الغير، وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية إنكار لحق الغير في الحياة والوجود.

---

[1]- تعرف الجريمة الدولية على أنها: ***"كل فعل أو امتناع عن فعل يقع على شخص مسؤول جنائيا، ويسبب ضررا بمصلحة هامة للمجتمع الدولي، وترى الجماعة الدولية أو مرتكبه يستحق العقاب الذي يستمد أصوله من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي"***. نقلا عن: زياد ربيع، "جرائم الإبادة الجماعية"، مجلة دراسات دولية، العدد 59، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العراق، 2015، ص 100.

[2]- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) لسنة 1998، منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/CONF.183/9.

للتذكير فإن جريمة الإبادة الجماعية تتخذ صورتين للاعتداء، أحدهما مادي يرد على حياة الأشخاص وصحتهم، والآخر بيولوجي يستهدف بالدرجة الأولى وجودهم الحالي والمستقبلي من خلال إخضاع فئة معينة لعمليات العقم والإسقاط بما يحقق إعاقة النسل أو معنوي من خلال إنكار الهوية على فئة معينة والعمل على دحضها[1].

ثانيا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965

دخلت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 حيز النفاذ بتاريخ 04 جانفي 1969 بعد أن تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة بتاريخ 21 ديسمبر 1965 بموجب القرار رقم 2106 ألف، وهي تتضمن 18 مادة تتناول مسألة التمييز، وقد ورد الحديث عن "الكراهية" في هذه الاتفاقية بموجب الفقرة الثالثة من الديباجة حيث اعتبرت الخوف من استفحال مظاهر التمييز القائمة على أساس الكراهية العنصرية وغيرها من الأسس الأخرى، من مبررات اعتماد هذه الاتفاقية.

نشير أن الاتفاقية لم تضع حدود فاصلة بين ما يعتبر تمييز عنصري وما يعتبر كراهية عنصرية، إذ أكدت أن لهما نفس التأثير في التحريض على العنف وإلحاق الأذى بالغير وإنكار قدرته على التمتع بالحقوق وممارسة حرياته الأساسية على قدم المساواة مع الجميع.

وقد أكدت الفقرة (أ) من المادة 4 من الاتفاقية، على التزام الدول بمكافحة كافة المظاهر التي تؤدي إلى التمييز والكراهية، من خلال إضفاء الطابع الجنائي لجميع الأفكار التي يتم نشرها، القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري[2].

---

[1]– زياد ربيع، مرجع سابق، ص 103.

[2]– المادة 4/أ من الأمر رقم 66 – 348 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر سنة 1965، مرجع سابق.

كما تضمنت الاتفاقية مجموعة من الالتزامات التي يتعين على الدول الأعضاء التقيد بها، في سبيل مكافحة ظاهرة التمييز العنصري، والتي من بينها نجد[1]:

- كفالة الحق في اللجوء إلى المحاكم المحلية عن كل انتهاك بسبب عمل من أعمال التمييز العنصري.
- التعويض العادل للضحايا عن الأضرار المترتبة عن أعمال التمييز العنصري.
- اتخاذ تدابير تستهدف الرفع من الوعي الاجتماعي تجاه قضايا التمييز عن طريق الاعتماد على قطاعات ذات هدف تربوي كما هو الشأن بالنسبة للتعليم والتربية والثقافة والإعلام.
- التعهد بتقديم تقارير دورية عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية المتخذة لتحقيق الأهداف المسطرة في الاتفاقية.

ثالثا: العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القرار رقم 2200 ألف (د-21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966، حيث دخل العهد الأول حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976، بينما تأخر دخول العهد الثاني إلى غاية 3 ديسمبر 1976.

نلاحظ من خلال استقراء نصوص العهدين أن معيار الكراهية لم يحظ إلا بنص وحيد وهو نص المادة 2/20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تناولت حظر الدعوة إلى الكراهية، بينما جاء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية خالياً من ذكر أو الإشارة إلى الكراهية أو خطاب الكراهية، كما نلاحظ أن التمييز لم يذكر في هذا العهد إلا

[1]- أنظر المواد 6 – 7 – 9 من الأمر رقم 66 – 348 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر سنة 1965، المرجع نفسه.

في ثلاثة مواضع، ويتعلق الأمر بكل من المادة 2/2 حول تعهد الدول الأطراف بضمان ممارسة الحقوق الواردة في العهد دون أي تمييز والمادة 7/أ-1 المتعلقة بإقرار حق العمال في الحصول على أجر منصف ومكافأة متساوية مع قيمة العمل دون أي تمييز والمادة 3/10 التي تناولت التزام الدول باتخاذ تدابير حماية لصالح الأطفال والمراهقين دون تمييز بينهم، على خلاف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على التمييز في أكثر من موضع[1].

يتضح من خلال ما سبق الإشارة إليه، عدم ورود أي نص في العهدين خطاب التمييز والكراهية على نحو محدد وهو ما يشكل ثغرة قانونية على المستوى الدولي بالنسبة لهذا النوع من الخطاب.

رابعا: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973

تم اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 (د-28) بتاريخ 30 نوفمبر 1973، وبتاريخ 18 جويلية 1976 دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ، وقد صادقت عليها الجزائر سنة 1982.

باستقراء نصوص هذه الاتفاقية التي تتكون من 19 مادة، نجد أن الإرادة الدولية اتجهت إلى إضفاء وصف الجريمة على كل الأفعال التي تشكل فصل عنصري وذلك بتكييفها جريمة ضد الإنسانية، وقد تم الاعتماد على التمييز كأحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى ارتكابها، وهو

[1]- جاء النص على التمييز في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على النحو الآتي:
- المادة 2/2: تعهد الدول الأعضاء باحترام الحقوق لجميع الأشخاص دون تمييز مهما كان أساسه.
- المادة 1/4: حظر التمييز في التدابير المؤقتة التي تتخذها الدول في حالة الطوارئ.
- المادة 2/20: حظر أية دعوة إلى الكراهية مهما كان أساسها تكون قائمة على التمييز أو العداوة أو العنف.
- المادة 1/24: حق الطفل في الانتماء إلى أسرة ومجتمع والتزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لحمايته دون أي تمييز.
- المادة 25: تكريس الحقوق السياسية للجميع دون تمييز.

المرسوم الرئاسي رقم 89 – 67 المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، مرجع سابق.

ما نصت عليه صراحة في المادتين الأولى والثانية، كما دعت بموجب المادة 10 كافة الدول إلى مكافحة التمييز العنصري عن طريق آلية الشكاوى واتخاذ كافة التدابير اللازمة للحد من هذه الممارسة غير المشروعة[1].

يعاب على هذه الاتفاقية أنها لم تشر إطلاقاً إلى الكراهية كمعيار أو خطاب الكراهية كوسيلة يتم من خلالها ممارسة الفصل العنصري، رغم أن هذه الممارسة تشهد انتشارا كبيرا لاسيما في الدول الإفريقية وكذا الآسيوية وبعض الدول العربية[2].

خامسا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979

تتكون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من 30 مادة، تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 34/180 بتاريخ 18 ديسمبر 1979، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 3 سبتمبر 1981، صادقت عليها الجزائر بتحفظ[3] سنة1996.

اعتمدت هذه الاتفاقية على خلاف الصكوك الدولية الأخرى، على معيار واحد فقط للتمييز وهو الجنس، حيث تحظر كل الممارسات والأفعال التي تنكر على المرأة حقوقها أو

[1]– مرسوم رقم 82 – 01 مؤرخ في 2 يناير سنة 1982، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 نوفمبر سنة 1973، ج.ر.ج.ج. العدد الأول الصادر بتاريخ 5 يناير سنة 1982.

[2]– اسعيداني سلامي و فقيري ليلى، مرجع سابق، ص 250.

[3]– استندت الجزائر على مجموعة من المبررات لإبداء تحفظها على هذه الاتفاقية، لاسيما تلك النصوص التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية والدستور الجزائري. لأكثر تفصيل حول هذه المبررات أنظر: مومو نادية، تحفظ الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص ص 324 – 430.

تجعلها في درجة أدنى مقارنة بالرجل في كل مجالات الحياة السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية ...الخ[1].

أكدت الاتفاقية على هذا النحو، على ضرورة تقيد الدول الأعضاء فيها بالالتزامات المنوطة بها، في سبيل القضاء على كافة أشكال التمييز الممارسة ضد المرأة، غير أنه لا يعد انتهاك لنصوص الاتفاقية أو إخلال بالالتزامات المنبثقة عنها كل الممارسات التي تشكل تمييز إيجابي[2] ذو طابع مؤقت كما هو الشأن لعطلة الأمومة والمزايا المرتبطة بمركزها القانوني كـ "أم" نظراً لما تطلبه الفوارق الفيزيولوجية، وكذا اقتصار بعض الوظائف والأعمال على الرجال دون النساء، ذلك بسبب تباين القدرات البدنية بين الرجل والمرأة[3].

يلاحظ من خلال استقراء نصوص الاتفاقية، أن مسألة عمل المرأة أخذت حجماً كبيراً، بالنظر إلى حجم الانتهاكات المرتبكة ضد المرأة العاملة، التي تكون محل إنكار من طرف البعض، الأمر الذي يستوجب حماية فعالة سواءً على المستوى الوطني أو الدولي[4].

نلاحظ أن هذه الاتفاقية أيضا على خلاف أغلب الصكوك الدولية، لم تتطرق إلى مسألة الكراهية أو اللجوء إلى التمييز عن طريق الخطاب، وهو ما يجعلنا نؤكد على الطابع العام لها واعتباره شكل من الأشكال غير المعبر عنها صراحة.

---

[1]– مرسوم رقم 82 – 01 مؤرخ في 2 يناير سنة 1982، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 نوفمبر سنة 1973، ج.ر.ج.ج. العدد الأول الصادر بتاريخ 5 يناير سنة 1982.

[2]– يقصد بالتمييز الإيجابي ***تلك المعاملة التفضيلية التي قد تمنح لبعض الفئات من الأشخاص بسبب ما قد تعانيه من عدم المساواة أو الإبعاد الفعلي أو القانوني من أي مشاركة في الحياة الاجتماعي والسياسية للدولة***". أنظر: بومنجل فاتح الدين، "التمييز غير المباشر والتمييز الإيجابي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 5، العدد 11، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2004، ص 135.

[3]– نعار زهرة، "حماية حقوق المرأة وفقا لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة – سيداو"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 4، العدد الأول، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2017، ص 193.

[4]– نعار زهرة، المرجع نفسه، ص197.

المطلب الثاني

خطاب التمييز والكراهية في الصكوك الدولية الإقليمية

حاول المجتمع الدولي على المستوى الإقليمي تناول مسألة العنف المترتب عن أعمال التحريض على التمييز والكراهية، من خلال بعض النصوص الاتفاقية، مبرزةً الممارسات التي تشكل محل حظر ومتابعة دولية، والتي حاولنا أخذ نماذج عنها، متمثلة في الصكوك المكرسة على مستوى الاتحاد الإفريقي(الفرع الأول)، وكذا على مستوى الاتحاد الأوروبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

خطاب التمييز والكراهية على مستوى الاتحاد الإفريقي

يبرر اهتمام الاتحاد الإفريقي بمسألة مكافحة التمييز وكل الممارسات التي تؤدي إلى بعث الكراهية تجاه فئة معينة من الأشخاص، لما عانته ولا تزال بعض الدول الإفريقية من جراء هذه الممارسات، حيث يظهر جلياً هذا الاهتمام من خلال ما ورد في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (أولا)، والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (ثانيا).

أولا: خطاب التمييز والكراهية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981

تم اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981 من طرف مجلس الرؤساء الأفارقة للاتحاد الإفريقي[1] في العاصمة الكينية (نيروبي)، حيث يتضمن ديباجة و68

[1]– تعتبر سنة 2002 الانطلاقة الحقيقية للاتحاد الإفريقي الذي حل محل الوحدة الإفريقية، بعد مجموعة من المراحل والقمم التي تم انعقادها في سبيل ذلك كما هو الشأن بالنسبة لـ (قمة سرت 1)، و (قمة (قمة لومي)، و(القمة الإفريقية سرت 2)، و(قمة لوساكا) و(قمة دوربان). لأكثر تفصيل، أنظر: بوغزالة محمد ناصر، "الجزائر والاتحاد الإفريقي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 48، العدد الأول، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص ص 9 – 15.

والجدير بالذكر أن (الجزائر) قد قامت بالمصادقة على ميثاق الوحدة الافريقية سنة 1963، بموجب قانون رقم 63 – 221 المؤرخ في 28 يونيو 1963، ج.ر.ج.ج العدد 44 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1963.

مادة، تناولت مسائل مختلفة للعمل على تطوير ظروف الدول الإفريقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية لاسيما وأنها تشهد صراعات داخلية تستدعي تضافر الجهود من أجل وضع حد لها واستتباب الأمن والسلم فيها.

يعود السبب الرئيسي في انتشار الصراعات الداخلية والحروب الأهلية إلى التوتر بين الشعوب والقبائل التي خلفتها الحقبة الاستعمارية، الأمر الذي أدى إلى انتشار خطابات الكراهية والتحريض على العنف، القائمة على الانتماء العرقي[1].

بالرجوع إلى نصوص الميثاق نجد أنه جاء خالياً عن التطرق لمسألة الكراهية أو التحريض عليها أو ذكر الخطاب كوسيلة لتحقيق ذلك، بينما ذكر التمييز في المادة الثانية، حيث أكد من خلالها على تمتع الأشخاص بالحقوق والحريات دون أي تمييز، وكذلك ذكر في المادة 3/18 بخصوص التزام القضاء باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للقضاء على الممارسات التمييزية تجاه المرأة والطفل[2].

كما رتبت المادة 28 من الميثاق، على عاتق الأشخاص احترام الغير وتعزيز فكرة التسامح في سبيل الارتقاء، حيث جاء فيها "***يقع على عاتق كل شخص واجب احترام ومراعاة أقرانه دون أي تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهما وتعزيزهما***"[3].

نستنتج من خلال تحليل هذه المادة، أنه يمكن تطبيق مفهوم المخالفة بحيث أن أية ممارسة قائمة على التمييز أو التحريض على الكراهية والعنف، يعد منافياً لهذا الالتزام، يصدق

[1] -DOUDOU Diène, Etude sur l'interdiction de l'incitation à la haine nationale, raciale ou religieuse en Afrique, in : https://bit.ly/3xSrKfV, consulté le 30/04/2022, p. 5.

[2]– المادة 3/18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.

[3]– المادة 28 من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، المرجع نفسه.

هذا الطرح بما ورد في نص المادة 2/27 حيث جاء فيها: ***تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة***"[1].

نشير في الأخير، أنه بالرغم من غياب أي نص في الميثاق حول خطاب الكراهية إلا أن قوانين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي سعت إلى تكريس تشريعات داخلية لحظر التحريض على الكراهية كما هو الشأن بالنسبة لـ (جنوب إفريقيا) و(رواندا) و(نيجيريا) وغيرها من الدول الأخرى[2].

ثانيا: خطاب التمييز والكراهية في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990

جاء الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الذي تم اعتماده سنة 1990 ودخل حيز النفاذ في شهر نوفمبر 1999، كخطوة ممتدة للإعلان الخاص بحقوق ورفاهية الطفل الإفريقي لسنة 1979، وقد انضمت الجزائر سنة 2003.

يتكون الميثاق من 48 مادة، تناولت مختلف المسائل المتعلقة بحقوق الطفل ورفاهيته، وقد جاء حظر التمييز بشكل صريح في المادة 3 المعنونة "عدم التمييز"، حيث نصت على أنه: "***يكون من حق كل طفل التمتع بالحقوق والحريات التي يقرها ويكفلها هذا الميثاق بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الآراء السياسية أو الآراء الأخرى أو الأصل القومي والاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر لوالدي الطفل أو أوصيائه القانونيين***"[3].

[1]– المادة 2/27 من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق.

[2] –DOUDOU Diène, Op.Cit., pp. 6 – 11.

[3]– المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 03 – 242 المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، ج.ر.ج.ج العدد 41 الصادر بتاريخ 9 يوليو سنة 2003.

كما ورد النص على التمييز أيضا في المادة 21 المتعلقة بالحماية ضد الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة، التي أكدت المادة على ضرورة اتخاذ الدول كافة الإجراءات اللازمة للتخلص منها، أضف إلى ذلك المادة 26 الخاصة بالحماية ضد التفرقة العنصرية والتمييز، حيث رتبت على عاتق الدول التزام يتضمن التعهد بالتكفل بالأطفال المتواجدين في وضعية أو ظروف معيشية تتميز بالتفرقة العنصرية بسبب الانقلابات أو بالنظر إلى طبيعة الحكم السائد في الدولة، حيث يتعين عليها تقديم المساعدات المادية والاجتماعية لهذه الفئة من جهة وضرورة القضاء على هذه التفرقة من جهة أخرى[1].

في المقابل لم يرد أي نص حول خطاب الكراهية، غير أنه يمكن إدراجه ضمن مفهوم المخالفة لنص المادة 7 من الميثاق التي جاء فيها: " ***يكفل لكل طفل قادر على إبداء آرائه الخاصة حق التعبير عن آرائه بحرية في كافة المسائل، وأن يعلن آرائه طبقا للقيود التي يقررها القانون***".

يطرح هذا النص مسألة التعبير عن الرأي كحرية مكرسة للإنسان، غير أنها حرية نسبية بالنظر إلى القيود التي ينص عليها القانون في هذا المجال، كتلك التي تحرض على العنف أو الكراهية، حيث تمتد حرية الإنسان من مجرد ممارسة إلى اعتداء على الغير.

الفرع الثاني

خطاب التمييز والكراهية على مستوى الاتحاد الأوروبي

سعت الجهود الدولية على المستوى الأوربي إلى وضع حد للممارسات التمييزية والتجاوزات التي تشهدها حرية التعبير من خلال خطابات التمييز والكراهية، عن طريق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (أولا)، والبروتوكولات الملحقة بها (ثانيا).

[1]– المادتين 21 و 26 من المرسوم الرئاسي رقم 03 – 242 المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، مرجع سابق.

أولا: خطاب التمييز والكراهية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950

تم اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الرابع من نوفمبر سنة 1950، وهي تتضمن ديباجة و 66 مادة، تتناول فيها كل ما يتعلق بالحقوق المكرسة للإنسان وكذا الآليات المعتمدة لحمايتها.

تنص المادة 14 من الاتفاقية على أنه: "***يجب تأمين التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية دون أي تمييز وتحديدا ذاك القائم على الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية وطنية أو الثروة أو الولادة أو أي وضع آخر***"[1].

يتضح من خلال هذه المادة أن الاتفاقية قد رتبت التزام على الدول بضمان الحقوق والحريات للأشخاص على قدم المساواة، دون أية تفرقة أو تمييز مهما اختلفت الأسس التي يقوم عليها، والتي ذكرتها على سبيل المثال لا الحصر.

وقد أثارت المادة 10 جدلاً فقهياً وقضائياً، حيث أنها نصت على حرية التعبير بكل الوسائل والأشكال، لما تشكله العديد من الممارسات انتهاكاً لها، كما يعود السبب في هذا الجدل، لجوء الدول إلى فرض بعض القيود خاصة في حالة الطوارئ، وقد نصت صراحة المادة 18 على الحد من استخدام القيود على الحقوق، بنصها: "***لا يجوز تطبيق القيود الموضوعية وفقا لشروط هذه الاتفاقية على الحقوق والحريات المعنية إلا للغرض الذي وضعت من أجله***"[2].

---

[1]– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و 14، ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و6 و7 و12 و13، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3QSHQPf، تاريخ الاطلاع: 2022/05/04.

[2]– المادة 18 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 المعدلة والمتممة، مرجع سابق.

ثانيا: حظر التمييز والكراهية في البروتوكولات الإضافية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

وردت العديد من النصوص التي حظرت خطاب التمييز والكراهية بشكل غير مباشر في العديد من البروتوكولات الإضافية التي ألحقت بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويعد البروتوكول رقم 12 لسنة 2000 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950، من أهم البروتوكولات التي تناولت مسألة التمييز وخصته بنصوص، حيث أكد هذا البروتوكول على ضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير أكثر فعالية من أجل التطبيق الصارم للحظر الشامل التمييز، ويعد الطابع الشمولي للحظر ضمانة تحصر بموجبها كافة الأسس والأشكال التي يمكن أن تؤدي إلى تحقق التمييز تجاه شخص أو فئة معينة من الأشخاص ومن بينها استخدام الخطاب لأجل ذلك[1].

[1]– البروتوكول رقم (12) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3OKjchZ، تاريخ الاطلاع: 2022/05/05.

الفصل الثاني

الآليات الدولية لمكافحة خطاب التمييز والكراهية

يعد خطاب الكراهية من الممارسة غير الشرعية التي تستند إلى ممارسة الحق والحرية في التعبير المكرسة بموجب الصكوك الدولية، هذه الأخيرة التي عرفت تبايناً من حيث النص عليه – كما سبقت الإشارة في الفصل الأول من هذه الدراسة –، الأمر الذي جعل من المستعصي مكافحته والقضاء عليه.

سعت الإرادة الدولية من أجل استدراك النقص الذي تشوبه الصكوك الدولية في هذا المجال، إلى اعتماد آليات دولية ذات بعد عالمي، سواءً عن طريق منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة الرئيسية والفرعية، أو عن طريق القضاء الجنائي الدولي (ال***مبحث الأول***).

دعم الموقف الدولي بآليات دولية أخرى على المستوى الإقليمي، الأمر الذي من شأنه تدعيم المكافحة وإيجاد حلول عملية من خلال الوقوف على الأسباب الرئيسية لاستفحال ظاهرة اللجوء إلى خطاب التمييز والكراهية، عن طريق دراسة التقارير المختلفة للدول والبحث في الشكاوى المقدمة سواءً على مستوى اللجان المتخصصة أو القضاء في كل من الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي كنموذجين تم الاعتماد عليهما في هذه الدراسة (***المبحث الثاني***).

المبحث الأول

الآليات الدولية لمكافحة خطاب التمييز والكراهية

كرس المجتمع الدولي العديد من الآليات الدولية في سبيل مكافحة خطاب التمييز والكراهية، الذي يؤدي إلى إهدار الحقوق وإنكارها على فئة معينة الأشخاص، وهي تختلف باختلاف الجهة المنشئة للجنة، وهي تنقسم إلى لجان ذات اختصاص عام وأخرى لجان مختصة في مجال مكافحة التمييز تتولى دراسة كافة الحالات التي تسجلها الممارسة الدولية(المطلب الأول)، وقد تم تكريس الاهتمام الدولي بخطاب التمييز والكراهية من خلال إضفاء الطابع الجنائي عليه وجعله من السلوكات التي تؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي(المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة خطاب التمييز والكراهية

تلعب منظمة الأمم المتحدة دوراً كبيراً في مكافحة خطاب التمييز والكراهية من خلال الجهود التي تبذلها عن طريق أجهزتها الرئيسية والفرعية، حيث تعتمد على مجموعة من الآليات التي تساعدها في تحقيق هدفها المتمثل في القضاء على كل أشكال التمييز وكذا وضع حد للممارسات التي تؤدي إلى الكراهية والعنف، كالاعتماد على نشاط المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مسألة حظر خطاب التمييز والكراهية (الفرع الأول)، واللجان الدولية التي قامت بإنشائها تطبيقاً لنصوص الاتفاقيات التي اعتمدتها في هذه المسألة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جهود المفوضية السامية لحقوق الإنسان من خلال اعتماد خطة عمل الأمم المتحدة حول خطاب الكراهية

تستهدف منظمة الأمم المتحدة من خلال الخطط والاستراتيجيات التي وضعتها وضع حد لخطاب التمييز والكراهية، حيث نجد من بين هذه الاستراتيجيات خطة عمل الرباط، التي أسفرت عن مجموعة من التوصيات والنتائج المترتبة عن إجراء العديد من الندوات من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان وذلك سنة 2011، حول مسألة مكافحة خطاب الكراهية[1].

تمكنت المفوضية السامية لحقوق الإنسان من إجراء تقييم شامل للسياسة التشريعية والقضائية المعتمدة من طرف الدول في مكافحة الدعوة إلى الكراهية، وذلك عن طريق حلقات العمل التي تمت في مختلف دول العالم، حيث انعقدت في مدينة (فيينا) في شهر فبراير 2011 هذه الحلقات بالنسبة لدول أوروبا، كما انعقدت لذات الهدف في مدينة (نيروبي) بشهر أبريل 2011 بالنسبة للوضعية في دول إفريقيا، في حين انعقدت في مدينة (سانتياغو) في منتصف شهر أكتوبر 2012 بالنسبة للدول الأمريكية[2].

تتميز خطة عمل الأمم المتحدة حول حظر الدعوة إلى خطاب التمييز والكراهية، باحتوائها على مجموعة من النتائج (أولا)، والتوصيات (ثانيا) التي توصل إليها فريق الخبراء التابعين للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

---

[1]– سويسي إبراهيم، "دور منظمة الأمم المتحدة في مواجهة خطاب الكراهية عبر وسائل الإعلام – قراءة من منظور مبدأ مسؤولية الحماية"، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام، المجلد 4، العدد الأول، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة، جامعة ثليجي عمار، الأغواط، 2021، ص 224.

[2]– مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، النتائج والتوصيات المنبثقة عن حلقات عمل الخبراء الإقليمية الأربع التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام 2011، واعتمدها الخبراء في الرباط (المغرب) في 5 أكتوبر 2012، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3bEJMuD ، تاريخ الاطلاع 2022/05/25، ص1.

أولا: النتائج المتوصل إليها في خطة عمل الرباط

توصل فريق الخبراء بعد دراسة ما ورد في حلقات العمل التي أجريت على الأقاليم الأربعة، إلى استنباط مجموعة من النتائج المتعلقة بموقف الدول تجاه مكافحة خطاب الكراهية، والتي يمكن أن نذكر من أهما[1]:

- تباين مواقف الدول في اعتماد تشريعات تحظر خطاب التمييز والكراهية، ويعد استخدام مصطلحات مختلفة من بين أهم العوامل التي أدت إلى اختلاف السياسة المتبعة للحظر.
- اعتماد بعض الدول قيود عديدة لأجل تطبيق حظر خطاب الكراهية مما يساهم في التطبيق التعسفي للقوانين.
- وقوع بعض الدول في التفسير الخاطئ للمادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى التطبيق الخاطئ للمادة 19 من خلال إضافة قيود على حرية التعبير غير القيود الواردة فيها.
- اختلاف الأسس المعتمدة في سياسة حظر خطاب الكراهية، بين الاتساع والتقييد، حيث تعتمد بعض الدول الأساس العنصري والديني فقط في حين تم الاعتماد في البعض الآخر على الأساس العرقي أو أي أساس آخر يؤدي إلى الدعوة للكراهية والتمييز.
- التطبيق العشوائي للقيود المفروضة على حرية التعبير التي تفتقر لمجموعة من العناصر لاسيما ما يتعلق بالتناسب والمشروعية.
- تسجيل عدد معتبر من الشكاوى حول خطاب الكراهية نظراً لاستهداف الفئات المستضعفة والمحرومة، ومن ثمة غياب السوابق القضائية بشأن حظر التحريض على الكراهية.

[1]– مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية ...، مرجع سابق.

- مشاركة المجتمع المدني في عملية المناهضة من خلال نشر الوعي وحظر كل الممارسات المؤدية إلى العنف ومن بينها خطاب التمييز والكراهية.

ثانيا: التوصيات المقدمة في خطة عمل الرباط

وضع فريق الخبراء مجموعة من التوصيات بناءً على النتائج المتوصل إليها، التي تستهدف مناهضة التمييز والكراهية بجميع صورها، ونذكرها على النحو الآتي[1]:

- ضرورة فرض قيود تشريعية على حرية التعبير متى كان يوصف بأنه "خطاب كراهية".
- مكافحة كافة الخطابات التي تتضمن تحريضا على التمييز أو العنف أو العداوة.
- ضرورة احترام وضمان العناصر الثلاثة المشكلة للقيود التي يجب أن ترد على حرية التعبير، المتمثلة في كل من العنصر القانوني الذي يستبعد كل القيود غير المنصوص عليها في القانون، إضافة إلى عنصر التناسب بين القيد وحرية التعبير مما يستوجب اعتماد قيود واضحة محددة بشكل دقيق، كما يجب توفر عنصر الضرورة، أي يستهدف تحقيق مصلحة مشروعة وتكون ضرورة في مجتمع ديمقراطي.
- ضرورة التمييز بين 3 أنواع من التعبير، أولها التعبير الذي يتخذ وصف الجريمة، والتعبير غير المشروع والذي يرتب مسؤولية مدنية دون المسؤولية الجنائية، والتعبير الذي تنتفي فيه أوجه المتابعة المدنية والجنائية إلا أنه يتضمن عناصر من شأنها المساس بأسس التسامح والاحترام القائمة في المجتمعات[2].

---

[1]– مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية ...، مرجع سابق.

[2]– جاء التأكيد على ضرورة التقيد بهذه العناصر الثلاث، بناءً على تفسير لحنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة لنص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وافي حاجة، "خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم – دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2020، ص ص 75 – 76.

- التزام الدول بالموازنة في تشريعاتها وسياستها القضائية بين نص المادتين 19 و20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1].
- الالتزام بما وردت من توجيهات وتعريفات في مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة.
- دعوة الدول للتصديق على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والتقيد بالالتزامات الواردة فيها.
- دعوة الدول إلى تبني تشريعات مناهضة للتمييز، تتضمن إجراءات وتدابير وقائية وعلاجية من أجل تفعيل مكافحة خطاب التمييز والكراهية[2].
- ضرورة الاعتماد على عنصر "الحدة" لتحديد المعايير التي يقوم على التحريض على الكراهية، وتقييم هذا الأخير على ما يتضمنه من عبارات قاسية ومهينة من شأنها الحاق الأذى والضرر للغير.
- تحديد 6 أجزاء لمعايير أشكال التعبير المحظورة وهي كل من السياق الاجتماعي والسياسي السائد عند صدور الخطاب والمتكلم من حيث حالته الاجتماعية ومركزه القانوني والنية التي يجب أن تنحصر في الدعوة والتحريض، إضافة إلى المحتوى أو الشكل الذي يرد فيه الخطاب، ومدى تأثير الخطاب وطبيعته والجمهور المستهدف، وأخيرا رجحان تحقق التحريض حيث أنها جريمة غير تامة وبالتالي ليس كل خطاب للكراهية سيؤدي إلى تحقيق فعل التحريض.

---

[1]– تتحقق الموازنة من خلال اعتماد الأشكال المحددة في القانون الجنائي لخطاب الكراهية. انظر: سلماني حياة، "تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021، ص 1433.

[2]– تشمل السياسة التشريعية المناهضة للتمييز والكراهية، إلغاء كافة التشريعات التي تهدف إلى ازدراء الأديان. بن عطالله نادية، جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021، ص 23.

- ضرورة تكريس الضمانات القضائية اللازمة لمكافحة خطاب الكراهية لاسيما الاستقلالية والحياد، ومواكبة التطورات التي تحيط بالمسألة على المستويين الإقليمي والدولي، إضافة إلى ضمان الحق في محاكمة عادلة وتوفير المساعدة القضائية للفئات الضعيفة وضمان الحق في تعويض عادل.
- العمل على تعزيز التفاهم بين الثقافات.
- إنشاء هيئات في إطار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز المساواة، ومتابعة الحالات التي تشهد تحريضاً على الكراهية.

استهدف فريق الخبراء من اعتماد هذه الخطة، ضمان حماية فعالة للأشخاص من الآثار المترتبة عن خطاب التمييز والكراهية، عن طريق حث الدول على اعتماد تشريعات مناهضة لهذه الممارسة واتخاذ التدابير اللازمة لتطبيقها على النحو الأمثل[1].

الفرع الثاني

عمل اللجان الدولية في مجال مكافحة التمييز وخطاب الكراهية

قامت منظمة الأمم المتحدة بمناسبة تطبيق نصوص الاتفاقيات التي اعتمدتها وكذلك لتدعيم عمل الأجهزة التابعة لها، بإنشاء العديد من اللجان التي تتولى مكافحة مظاهر التمييز والكراهية والتي من بينها الخطابات التي تحرض على العنف والعداء، ويتعلق الأمر بكل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (أولا)، لجنة القضاء على التمييز العنصري (ثانيا)، واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان (ثالثا)، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (رابعا).

[1]– علياء زكريا، مرجع سابق، ص 536.

أولا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كآلية تعمل على رقابة تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهي تتشكل من خبراء يتمتعون بالاستقلالية، وتتولى دراسة التقارير التي يقدمها الدول والقيام بالاستعراض الدوري الشامل لمتابعة مدى تقيدها بالالتزامات التي يفرضها العهد وكذا النصوص ذات الصلة بحقوق الإنسان وكفالة حمايتها.

أبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انشغالها بخصوص انتشار الخطابات التي تتضمن تحريض على الكراهية، وهو ما يظهر من خلال الملاحظات الختامية التي قدمتها بخصوص تقارير كل من (النمسا) سنة 2007، و(بلغاريا) سنة 2011، وكذا (أرمينيا) سنة 2012، حيث اقترحت إضفاء الطابع الجنائي لجميع الخطابات التي تحرض على الكراهية وضرورة المتابعة القضائية والتطبيق الصارم للقانون على مرتكبيها[1].

وقد فصلت اللجنة في العديد من الشكاوى التي رفعت إليها بخصوص خطاب التمييز والكراهية، والتي انتهت في معظمها إلى تأكيد الظاهرة وضرورة مكافحتها، لاسيما وأنها تشكل انتهاك للعديد من النصوص الدولية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالخصوص المادة 20 منه[2].

ثانيا: لجنة القضاء على التمييز العنصري

أنشأت لجنة القضاء على التمييز العنصري في 4 جانفي 1969 عملاً بأحكام المادة 8 من الاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري، وتستهدف تقديم تقارير

[1]– لعبيدي الأزهر، منع التحريض على الكراهية الدينية في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 28.

[2]– للتفصيل أكثر حول هذه الشكاوى، أنظر: لعبيدي الأزهر، منع التحريض على الكراهية الدينية ...، المرجع نفسه، ص ص29 – 31.

سنوية للجمعية العامة تستند فيها إلى التقارير المقدمة من طرف الدول حول السياسة المتبعة في مكافحة التمييز العنصري[1].

وقد أكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري، عن عدم سن بعض الدول لقوانين تتناول حظر خطاب التمييز والكراهية وعدم تطبيق النصوص القانونية المتعلقة به في البعض الآخر كما هو الشأن بالنسبة لـ (إيران) و(نيجيريا) و(غواتيمالا)، في حين تسعى دول أخرى إلى إجراء تعديلات تشريعية تضمن ممارسة حرية التعبير وفق قيود تمنع من اللجوء إلى مثل هذا النوع من الخطابات ومحاربة كافة أشكال التمييز العنصري ومتابعة مرتكبيها قضائياً حيث تتخذ طابعاً جنائياً وهو المسعى الذي اتخذته كل من (السويد) و(أستراليا) و(سلوفاكيا)[2].

كما أصدرت لجنة القضاء على التمييز العنصري التوصية العامة رقم 35 المتعلقة بمكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، التي أكدت من خلالها على خطورة اللجوء إلى الخطاب كوسيلة للتحريض على الكراهية العنصرية، كما أشارت إلى العلاقة التكاملية التي تربط كل من حظر خطاب التحريض على الكراهية العنصرية وازدهار حرية التعبير، وهو ما يجعل من مكافحة هذه الممارسة تحدياً معاصراً لحقوق الإنسان[3].

وقد أنشئت مؤخرا على ضوء المادة 1/12–ب من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لجنة مصالحة تهدف إلى البحث في المعلومات والأدلة المقدمة لها، من

---

[1]– بن نعمان فتيحة، مظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 217.

[2]– لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 35 (مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية)، الأمم المتحدة، 26 سبتمبر 2013، الوثيقة رقم: CERD/C/GC/35.

[3]– مجلس حقوق الإنسان، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 مارس 2006 والمعنون مجلس حقوق الإنسان – التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح: تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 20 سبتمبر 2006، الوثيقة رقم: A/HRC/2/6، ص ص 9 – 10.

أجل إعداد تقرير حول مسألة مزاعم التمييز العنصري بين كل من دولة (فلسطين) وإسرائيل، والتي باشرت عملها منذ شهر فيفري المنصرم[1].

ثالثا: اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

نشير في البداية أن لجنة حقوق الإنسان التي حل محلها مجلس حقوق الإنسان، قامت سنة 1947 بإنشاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التي تم تغيير تسميتها سنة 1999 إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إلا أنه تم إلغاءها واستبدالها باللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بموجب القرار رقم 5/1 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان.

تعتبر اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، هيئة فكر ومشورة تعمل بناءً على توجيهات من المجلس، وهي تتولى توفير الخبرات التي يطلبها المستمدة من الدراسات والبحوث التي تقوم بإعدادها، ويعاب على اللجنة عدم قدرتها على اتخاذ قرارات أو مقررات نظراً للطابع الاستشاري الذي يطغى على عملها[2].

رابعا: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

تعتبر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة آلية لرصد تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي تتكون من 23 خبير، التي تتولى تلقي التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية، لتوجه توصياتها بخصوص سياسة الدول المتبعة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، إضافة إلى تلقي البلاغات من الأفراد أو الجماعات عن كل انتهاك للحقوق المحمية بموجب الاتفاقية، وتمتلك سلطة إجراء التحقيقات اللازمة بخصوص الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق المرأة.

---

[1]– منظمة الأمم المتحدة، حقوق إنسان: إنشاء لجنة مصالحة للنظر في مزاعم التمييز العنصري التي وجهتها فلسطين ضد إسرائيل، 17 فبراير 2022، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3bXPJ6j، اطلع بتاريخ: 2022/06/05.

[2]– مجلس حقوق الإنسان، معلومات أساسية عن اللجنة الاستشارية، منظمة الأمم المتحدة، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3bZSpjK، تاريخ الاطلاع 2022/06/06

ساهمت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في متابعة الانتهاكات التي تسجلها في العديد من الدول، حيث كان لها دور كبير في حماية الحقوق في كل من (بوتساوانا) و(اليابان) و(تنزانيا) وتكريس حقوق الملكية والحق في المشاركة السياسية في (كوستاريكا) [1].

يتضح من خلال ما سبق، أن هذه اللجان لعبت دوراً متميزاً في متابعة مختلف الانتهاكات التي سجلت بسبب خطابات التمييز والكراهية، ودراسة مختلف التقارير التي يتم تلقيها من طرف الدول، إلا أن عدم منح سلطة اتخاذ القرار الذي سيعزز لا محالة الدور الذي تقوم به في مكافحة خطاب التمييز والكراهية.

المطلب الثاني

دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة خطاب التمييز والكراهية

تلعب المحكمة الجنائية الدولية دوراً كبيراً في متابعة الجرائم الدولية ومنع الإفلات من العقاب الذي يتم من خلاله عدم تقديم مرتكبيها إلى العدالة، غير أنه مسار مكافحة خطاب التمييز والكراهية على مستوى القضاء الجنائي الدولي مر بالعديد من المراحل، حيث اختلفت الأحكام في اعتماده كأحد العناصر المشكلة للجريمة عندما يتخذ وصف الخطاب التحريضي (الفرع الأول)، وبين اعتباره مجرد عامل مؤثر على ارتكاب الجرائم الدولية وانتفاء الطابع المستقل للجريمة مع الاحتفاظ على الرابطة بينها وبين التحريض كوسيلة لارتكاب السلوك الإجرامي (الفرع الثاني).

[1] – مكتب المفوض السامي، مقدمة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، منظمة الأمم المتحدة، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3nKeXYq ، تاريخ الاطلاع 2022/06/06.

الفرع الأول

بوادر إضفاء الطابع الجنائي لخطاب التمييز والكراهية

تم إضفاء وصف الجريمة على خطاب الكراهية في ظل القضاء الجنائي الدولي، على مستوى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة[1]، كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا التي فصلت بموجب نظامها الأساسي بشكل ضمني فيما يتعلق بخطاب التمييز والكراهية، وعليه كان من الضروري أن يقترن الخطاب بأعمال عدائية ضد أشخاص معينين أو فئة معينة ويكون السبب الرئيسي وراء ارتكابها حتى يتم إضفاء صفة التجريم عليه، بينما كانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا السباقة في الأخذ بخطاب الكراهية كأحد أسباب انعقاد اختصاصها، حيث أن الخطاب الذي يتضمن تحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر يعد من ضمن الجرائم الدولية التي تستوجب المتابعة[2].

باستقراء الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم، نجد أن خطاب التمييز والكراهية يمكن أن يشكل أحد أهم الوسائل والأساليب الأساسية لارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، ويتعلق الأمر بجريمة الإبادة الجماعية، حيث يلعب خطاب التمييز والكراهية دوراً كبيراً عندما يتضمن تحريضاً على ارتكاب هذه الجريمة[3].

---

[1]– تم إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بناءً على قرارات صادرة عن مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993 بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والقرار رقم 955 لسنة 1994 بخصوص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بالنظر إلى الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في حق المدنيين. زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016، ص5.

[2]– وافي حاجة، مرجع سابق، ص ص 79 – 80.

[3]– مستاري عادل، "المجمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا"، مجلة المفكر، المجلد 3، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 259.

يقصد بالتحريض بحسب لجنة القانون الدولي بأنه: ***"نداء في مكان عام موجه لعدد من الأفراد لاقتراف الجريمة أو أنه نداء موجه لجمهور أكبر من الناس بواسطة وسائل الإعلام الجماهيرية كالإذاعة والتلفزيون"***[1].

يتضح من خلال هذا التعريف أن الكراهية لا تتحقق إلا بمسبباتها، ويعد الخطاب التحريضي من أهم مسببات الدعوة إلى الكراهية والعنف، وعليه يفيد التحريض في البحث عن النية أو الركن المعنوي لارتكاب الجريمة[2]، فهو إذن ***"سلوك ينطوي على سببية معنوية إذ من شأنه أن يخلق الفكرة الإجرامية التي لم تكن موجودة من قبل لدى المخاطب فينتقل الأخير من مرحلة السكون إلى مرحلة التصميم الإرادي والتنفيذ"***[3].

لعب التحريض على ارتكاب جرائم الإبادة دوراً هاماً، وهو ما دفع بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الاعتماد عليه من أجل تأكيد اختصاصها بالنظر في الجرائم المرتكبة بسبب التحريض من جهة، والقدرة على متابعة مرتكبيها من جهة أخرى.

يبقى القول، أن الطابع الجنائي لخطاب الكراهية لا يترتب إلا بتحقق النية نحو دعوة الغير إلى ارتكاب فعل أو سلوك يوصف على أنه جريمة، على أن ذلك لا يرتبط بارتكاب الجريمة من عدمه، إذ تقوم المسؤولية الجنائية حتى لو لم ترتكب الجريمة محل الدعوة عن طريق خطاب الكراهية، وقد ذهبت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى أبعد من ذلك، حيث أكدت على قيام المسؤولية الجنائية بمجرد توفر النية التمييزية حتى لو لم ترتكب الجرائم ضد

---

[1]– عوينة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 90.

[2]– يتخذ التحريض ثلاث صور تتمثل في التحريض على العنف والتحريض على العداء أو الكراهية والتحريض على التمييز العنصري. سعيد ثاني المهيري، "التحريض في القانون الجنائي الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 53، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 617.

[3]– مامن بسمة، "الإشكالات القانونية في جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة"، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد الأول، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2022، ص 116.

الانسانية محل الاختصاص في حالة النزاع المسلح على خلاف المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا التي أكدت على هذا الشرط وضرورة الربط بين النزاع المسلح وارتكاب الجريمة ضد الإنسانية[1].

تميزت على هذا النحو، المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة باعتبار التحريض على الكراهية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية، جريمة مستقلة بذاتها، وليست عنصراً مشكلاً لجريمة معينة، وهو المنحى الذي اتخذته المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة خطاب التمييز والكراهية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية، من بين الإنجازات التي تمكن المجتمع الدولي من تحقيقها، لوضع حد للانتهاكات والجرائم الدولية التي تشهدها الممارسة الدولية، لاسيما وأن اختصاصها غير مقيد بفترة زمنية معينة أو بإقليم معين كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة[2].

لم يحظ خطاب الكراهية بالاهتمام اللازم بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائة الدولية، حيث أنه باستقراء المادة 3/25-هـ التي جاء فيها: "***وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضى للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي: ... هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية***"، فإن خطاب الكراهية يكون محل تجريم متى تزامن مع ارتكاب السلوك الإجرامي المشكل لأحدى الجرائم محل اختصاصها، إضافة إلى

[1]- صديقي سامية، الآليات الإجرائية للمساءلة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص 104.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 7.

متابعة الخطابات التي تتضمن تحريضاً مباشراً أو غير مباشر على جريمة الإبادة الجماعية سواءً ارتكبت أو لم ترتكب[1].

نشير في هذا الصدد أن المتابعة ترد على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وليس التحريض، كجريمة مستقلة أو مساعدة ومساهمة في ارتكابها، وهو ما شكل جدلاً فقهياً، حيث أن استبعاد التحريض على الكراهية كسلوك إجرامي مستقل سيساهم في تخلص مرتكبي هذه الجرائم من المتابعة الجزائية نظرا لعدم ذكرها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة[2].

برر الفقيه "جاكوبس" موقف المحكمة الجنائية الدولية، إلى صعوبة إثبات وجود عنصر التحريض في الخطاب الموجه، وغياب التحفيز على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساس يعفي من المسؤولية الجنائية، وعليه فإن الاعتداد بخطاب التمييز والكراهية لا يتحقق إلا إذا تزامن مع ارتكاب السلوك الإجرامي سواءً بشكل تام أو عن طريق الشروع فيه، وهو ما يتناقض مع الحكم الوارد في المادة 6 من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية التي تؤكد على أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة غير تامة حيث تتحقق حتى لو لم ترتكب فعلاً إذ يكفي التخطيط لها وتنظيمها[3].

بالرجوع إلى بعض القضايا التي أحيلت على المحكمة وفي إطار الفصل فيها، تم الاعتماد على خطاب الكراهية كعنصر أساسي لارتكاب الجريمة، وهو ما نجده في القضية التي أحالتها (جمهورية الغابون)، إذ نجد من بين الحيثيات التي اعتمدتها المحكمة هو قيام (جان بينغ) مرشح الرئاسيات باللجوء إلى خطاب الكراهية واستخدام ألفاظ مهينة كما هو الشأن بالنسبة لعبارة "تخلص من الصراصير" كدعوة مباشرة إلى ممارسة العنف وهو ما تؤكده كلمة

[1]– وافي حاجة، مرجع سابق، ص 81.

[2]– الفتلاوي أحمد عبيس نعمة، "خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2016، ص 97.

[3]– الفتلاوي أحمد عبيس نعمة، المرجع نفسه، ص 98.

"المقبرة" التي أشار إليها وهو يدعو السكان إلى استعمال العنف والحث على الكراهية من خلال عبارة "نحن ذاهبون إلى الحرب، انهضوا، انهضوا"، لتعتبر المحكمة هذا السلوك يدخل ضمن نص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

تأتي الحجج التي استند إليها المتهم لتؤكد على أهمية خطاب الكراهية في تحديد مدى ارتكابه للجريمة من عدمه، حيث اعتمد على غياب عبارات صريحة في الخطاب الموجه للسكان، حيث أكد أن ما تم الإدلاء به في هذا الخطاب يعد من قبيل الألفاظ المتداولة في المنطقة التي لا تدعو بالضرورة إلى ارتكاب أعمال عنف أو سلوك إجرامي معين[2].

يضاف إلى ذلك، تأكيد المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، على الدور الذي يلعبه خطاب الكراهية التي جاء فيها: "***وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضى للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي: ... ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها. ج) ... أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها***"[3]، حيث يظهر جلياً اعتماد المحكمة على التحريض والحث على ارتكاب السلوك الإجرامي أيا كانت الوسيلة

---

[1]- Note complémentaire sur les éléments de clarification de la situation déférée par la République Gabonaise auprès du procureur de la Cour Pénale Internationale, in : https://bit.ly/3c65FDv , consulté le 15/06/2022, p. 2.

وقد جاء في نص المادة 6 : ***لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:***

أ) قتل أفراد الجماعة؛

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

[2] -CPI, Affaire le Procureur c.Charles Blé Goudé, N° ICC-02/11-02/11, 2 octobre 2014, in : https://bit.ly/3uFmIm8 , consulté le 15/06/2022, pp. 58 - 59.

[3]- المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

المستخدمة في تحقيقه والتي من بينها اللجوء إلى توجيه خطاب يحث أو يحرض على ارتكاب إحدى الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها.

المبحث الثاني

الآليات الإقليمية لمكافحة خطاب التمييز والكراهية

تمتد الآثار المترتبة عن خطاب التمييز والكراهية إلى أكثر من إقليم دولة واحدة، الأمر الذي استدعى بالضرورة تضافر الجهود وتكريس التعاون الدولي من أجل وضع حد لهذه الممارسات التمييزية التي تؤثر سلبا على سلم وأمن البشرية في العالم. وعليه سعت الدول على المستوى الإقليمي إلى تكريس العديد من الآليات لمواجهة خطاب التمييز والكراهية، سواءً عن طريق اللجان أو الأجهزة ذات الطابع القضائي، في كل من الاتحاد الإفريقي (المطلب الأول)، والاتحاد الأوروبي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الآليات المكرسة على مستوى الاتحاد الإفريقي لمكافحة خطاب التمييز والكراهية

تشهد الدول الإفريقية انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان من خلال سياسة التمييز التي تفرضها العديد من العوامل لاسيما الفقر والمجاعة وتغير المناخ والهجرة غير الشرعية، لذا بذل الاتحاد الإفريقي من خلال اللجان التي اعتمدها (الفرع الأول)، وكذا المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان (الفرع الثاني)، من أجل متابعة كافة الحالات وإزالة كافة العوامل التي تؤدي إلى هذه الممارسات التمييزية والتي تتضمن على كراهية تجاه الآخر.

الفرع الأول

عمل اللجان الإفريقية في مكافحة خطاب التمييز والكراهية

تولت اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب الاهتمام بخطاب التمييز والكراهية نظراً للانتهاكات المتعددة التي ترتبت عنها، خاصة ما يتعلق بالتمييز ضد المرأة التي تعاني من العنف لاسيما الجنسي، وهو ما تؤكده العديد من القرارات التي اتخذتها كالقرار رقم 173 لسنة 2010 حول الجرائم المرتكبة ضد المرأة في جمهورية كونغو الديمقراطية،

أولا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تعد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب جهاز مكلف بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في افريقيا، أنشئت سنة 1986 وهي تابعة للجمعية العامة للاتحاد الافريقي، تتولى إصدار تقارير وتلقي الشكاوى الفردية والسهر على تفسير الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

تولت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الاهتمام بخطاب التمييز والكراهية نظراً للانتهاكات المتعددة التي ترتبت عنها، خاصة ما يتعلق بالتمييز ضد المرأة التي تعاني من العنف لاسيما الجنسي، وهو ما تؤكده العديد من القرارات التي اتخذتها كالقرار رقم 173 لسنة 2010 حول الجرائم المرتكبة ضد المرأة في جمهورية كونغو الديمقراطية[1].

كما اتخذت العديد من القرارات في فترات متفاوتة سنة 2008 و2015 و2017 و2019 حول أعمال العنف التي يتعرض لها الأجانب في جنوب إفريقيا، والتي يعود السبب

[1] -La Commission africaine des droits de l'homme et des peuples, Résolution sur les crimes commis contre les femmes en République Démocratique du Congo (RDC)-CADHP/Res.173(XLVII)10, in : https://bit.ly/3yxVmjd, consulté le 16/06/2022.

فيها إلى كراهية الأجانب التي أضحت تشكل مصدر قلق على المستوى الإفريقي، وانتهاك لما ورد في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[1].

ثانيا: اللجنة الإفريقية لحقوق الطفل

أنشئت اللجنة الأفريقية لحقوق الطفل على ضوء ميثاق الطفل الإفريقي سنة 2001، وتسمى أيضاً لجنة الخبراء الإفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته، وذلك لتعزيز حماية حقوق الطفل وضمان رفاهيته، تعمل على تقديم التقارير بشكل دوري للجمعية العامة لرؤساء الدول كل سنتين، وتلقي الشكاوى المتعلق بانتهاكات حقوق الطفل، وتقوم بإصدار التوصيات للحكومات من أجل تعزيز التعاون مع مختلف الهيئات والجهات المعنية بحماية حقوق الطفل.

وقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل على التزام الدول بضمان ممارسة الطفل لحقوقه دون تمييز، وهو ما أكدته اللجنة الافريقية لحقوق الطفل في التعليق رقم 14، حيث اعتبرت الحق في عدم التمييز يتطلب من الدول جهوداً من خلال اتخاذ تدابير استباقية الأمر الذي يستتبع بالضرورة تدخل الدولة من أجل حظر كافة أشكال التمييز ومن بينها خطاب التمييز والكراهية[2].

انتهت اللجنة الإفريقية لحقوق الطفل، إلى أن الصكوك الدولية وكذا الإقليمية التي كرست من أجل مناهضة كافة أشكال التمييز تجاه الطفل، لم تكون كافية للقضاء على هذه الظاهرة في أرض الواقع، وعليه ألزمت الدول على اتخاذ تدابير وقائية ضد التمييز وجميع

[1] -The African Commission on human and peoples' rights, Press statement of the African commission on human and peoples' rights on xenophobic attacks in South Africa, in : https://bit.ly/3z7HUnL, consulté le 16/06/2022.

[2] - C.A.E.D.B.E., Cartographie des Enfants en mouvement en Afrique, Addis Abéba, 2018, in : https://bit.ly/3ItFYsH, p. 17.

الانتهاكات ضد الطفل لاسيما العنف المنزلي الذي أضحى أحد الممارسات المنتشرة في الدول الإفريقية التي يتعين مكافحتها[1].

الفرع الثاني

دور المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب

في مناهضة خطاب التمييز والكراهية

أنشئت المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب سنة 1998، وذلك بدمج كل من المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل الإفريقية، وتعد الجهاز القضائي للاتحاد الإفريقي، وتتضمن غرفتين تتولى الأولى كافة القضايا في مختلف المجالات، بينما تنظر الغرفة الثانية في معاهدات حقوق الإنسان، لاسيما وأن من بين مهامها تفسير الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وقد واجهت إشكالية مباشرة عملها حيث عرف دخولها حيز التنفيذ تأخراً إلى غاية 2004 ولم تبدأ عملها إلا سنة 2009، وذلك لامتناع الدول من إيداع وثائق التصديق والتي بحسب النصاب القانوني المشترط لابد أن تبلغ 15 دولة[2].

تختص المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنســـان والشعوب بالنظر في القضايا التي ترفع إليها من طرف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والدول الأطراف في برتوكول الميثاق الإفريقي وكذا المنظمات الدولية الإفريقية، كما يمكن للمنظمات غير الحكومية والأفراد رفع

[1] - C.A.E.D.B.E., Op. Cit, p. 19 et p. 75.

[2] – جماطي عبد المنعم وشمامة خير الدين، "دور المحكمة الإفريقي للعدل وحقوق الإنسان والشعوب في العقاب على جريمة الانقلاب"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 6، العدد الأول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021، ص 807.

دعـــاوى أمام المحكمة استثناءً بشرط أن تكون الدولة المشتكى ضدها، قد أعلنت قبول اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى المرفوعة[1].

تلعب المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب دوراً هاماً في تفسير مختلف الاتفاقات الدولية لاسيما الميثاق الإفريقي، وقد اعتبرت النصوص التي تعمل على حماية حقوق الطفل تتمتع بأولوية في التطبيق وذات طابع تشريعي تاريخي يعبر عن اتجاه إرادة محلية لحماية هذه الفئة المستضعفة[2].

نشير في الأخير أنه لا يمكن الاعتماد على نشاط المحكمة في تحديد مدى قدرتها على مواجهة خطاب التمييز والكراهية نظراً لعدم وجود اجتهادات وسوابق قضائية معتبرة، حيث أن أول حكم صدر عنها كان سنة 2013، والقرارات الصادرة في مجال حقوق الإنسان لا تتناول مسألة خطاب التمييز والكراهية[3].

المطلب الثاني

آليات الاتحاد الأوروبي لمكافحة خطاب التمييز والكراهية

استعان الاتحاد الأوروبي بنفس الوسائل والآليات المعتمدة على المستوى الدولي والإقليمي، من أجل مكافحة خطاب التمييز والكراهية، إلا أنها سجلت نشاطاً ملحوظاً، لاسيما مع تزايد الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى هذا النوع من الخطابات في الآونة الأخيرة مع انتشار واستفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية، ويظهر ذلك جلياً من خلال عمل كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الفرع الثاني).

[1] -Organisation internationale de la francophonie, Lutter contre le discours de haine dans les médias audiovisuels (normes, jurisprudence, bonnes pratiques et études de cas), guide pratique, Direction « affaires politiques et gouvernance démocratique », Paris, in : https://bit.ly/3c8tydB , consulté le 17/06/2022, p. 62.
[2] - C.A.E.D.B.E., Op.Cit., p. 20.
[3] -Organisation internationale de la francophonie, Op.Cit., p. 62.

الفرع الأول

اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

تم إنشاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تطبيقا لنص المادة 1/19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، وقد بينت تشكيلة اللجنة ونظمت عملها بموجب المواد 20 إلى 37 الواردة في الاتفاقية ضمن القسم الثالث منها.

لجأت اللجنة الأوروبية في إطار مكافحة خطاب التمييز والكراهية إلى التطبيق الضيق لنص المادة 17 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك في الشكوى المرفوعة من (غليمرفين وهاجنبيك) ضد (هولندا) حول حيازة منشورات قائمة على التمييز العنصري، وكذلك في الشكوى المقدمة من (كوهنن) ضد (ألمانيا) حول الاستخدام السيء لحرية التعبير على نحو يتضمن تمييزاً عنصري وديني[1].

تعمل اللجنة الأوروبية حالياً بالتعاون مع المجلس الأوروبي والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على مناهضة التمييز القائم ضد المثليين، حيث تعتبر من الالتزامات التي يتعين على الدول من أجل تحقيق المساواة في الحقوق لكل الأشخاص، حيث تزداد الممارسات التمييزية ضد هذه الفئة منذ سنة 2012[2].

[1]– بوجلال صلاح الدين، "مقاربة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في التوفيق بين حرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد الأول، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، ص 287.

[2] -Commission Européenne, Communication de la commission au parlement européen au conseil au comité économique et social européen et au comité des régions, Bruxelles, 2020, in : https://bit.ly/3P1hh9r, consulté le 20/06/2022, pp. 1 – 2.

الفرع الثاني

عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مجال مكافحة خطاب التمييز والكراهية

أنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بناء على المادة 2/19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، التي خصصت القسم الرابع الذي يتضمن المواد من 38 إلى 56، لتبيان تشكيلة المحكمة وعملها.

ساهمت المحكمة الأوروبية في التطبيق الصارم لنصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أنها فصلت في العديد من القضايا ذات الصلة بانتهاك الحقوق الواردة فيها، وقد لوحظ انخفاض في عدد القضايا المعروضة أمام المحكمة في السنوات الأخيرة، الأمر الذي يفسر لصالح الحقوق والحريات الأساسية في أوروبا[1].

أصبحت تواجه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان العديد من الصعوبات في مواجهة القضايا التي تشكل تحريض على الكراهية، نظراً للأحداث التي تعاقبت في الدول الأوروبية التي أضحت تشجع على العنصرية وعدم تقبل الآخر ونبذ التواجد الأجنبي في الأقاليم الأوروبية، لتعزز الأزمات التي تعاني منها القارة الأوروبية[2].

[1] -HERVIEU Nicolas, Cour européenne des droits de l'homme : De l'art de la résilience juridictionnelle, La Revue des droits de l'homme (Actualités Droits-Libertés), centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux, février 2015, in : https://bit.ly/3xQrMoE, consulté le 10/06/2022, pp. 5 – 6.
[2] -HERVIEU Nicolas, Op.Cit., p. 19.

أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال القضايا المعروضة عليها، أن خطاب التمييز والكراهية ما هو إلا إساءة لاستعمال الحق والحرية في التعبير، على نحو يخالف النصوص الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

يلاحظ من خلال القضايا المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن أغلب الخطابات التي تتضمن تحريضاً على الكراهية، تتضمن أيضاً تمييزاً مؤسس على العنصرية واللون، وهو ما يظهر جلياً من خلال قضية (جيرسيلد) ضد (الدانمارك) المتعلقة بالإساءة إلى الأشخاص ذوي البشرة السوداء، وقضية (آسكوي) ضد (تركيا) بسبب التفوق العنصري، حيث حكمت في كلتا القضيتين عدم الاستفادة من أحكام المادة 10 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو ما حكمت به بخصوص قضية (غارودي) ضد (فرنسا) الذي حاول الاستفادة من حرية التعبير المقررة بموجب المادة السالفة الذكر، إلا أن المحكمة أكدت وجود تعبيرات في الكتاب الذي قام بتأليفه يتعارض مع القيم الأساسية للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان حيث يدعو إلى الطعن في شرعية الإدانة الجنائية لإنكار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[2].

بحثت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في العديد من القضايا المرفوعة ضد الدول الأوروبية، في شرعية القيود الواردة على حرية التعبير، ومدى استيفائها للشروط الثلاث، كشرط أساسي للاستمرار للفصل في الدعوى، وقد أكدت أن دور المحكمة في مواجهة خطاب التمييز والكراهية يأتي في الأخير، حيث لابد من الاعتماد على القضاء المحلي للدول من أجل تطبيق نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[3].

[1]– بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 284.

[2]– بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص ص 286 – 287.

[3]– بوجلال صلاح الدين، المرجع نفسه، ص 289.

انتهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى اعتبار حرية التعبير بالرغم من كونها ضمانة أساسية لقيام مجتمع ديمقراطي، إلا أنه يجب أن تخضع للقيود الشرعية لما قد تسببه من أذى للغير باعتبارها حرية تمتد إلى الخارج على خلاف حرية الفكر التي تتميز بكونها حرية داخلية[1].

[1] - WEBER Anne, Manuel sur le discours de haine, Editions du Conseil de l'Europe, France, 2009, in : https://bit.ly/3nUNrrb , consulté le 20/06/2022, p. 1.

خاتمــة

ساهم عدم وضع تعريف جامع ومانع لخطاب الكراهية خاصة على المستوى الدولي، إلى تباين مواقف الدول في مكافحة هذه الظاهرة، حيث يستند البعض إلى اعتبار ذلك تقييد لممارسة حرية التعبير، وهو ما يستلزم بالضرورة وضع تعريف موحد يتم اعتماده على كافة الدول من أجل ضمان توحيد التكييف القانوني للانتهاكات التي تشهدها حقوق الإنسان وحرياته بسبب هذا النوع من الخطابات.

أحدثت الثورة التكنولوجية ثورة كبيرة في مجال الاتصال والتواصل، الذي جعل من العالم قرية صغيرة، الأمر الذي أدى إلى استفحال ظاهرة العنف القائم على التمييز والكراهية، حيث أن فتح المجال للتواصل بشكل مطلق دون تقييد في النطاق الشخصي والموضوعي، أبرز ثغرة إنسانية في مجال الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية للعديد من الفئات والأقليات وكذا الأشخاص أفراد وجماعات، وهو ما يستدعي بالضرورة العمل على فرض آليات للرقابة على مستخدمي وسائل الإعلام وكذا مواقع التواصل الاجتماعي بمختلف تطبيقاتها، على نحو يوازن بين الحق في ممارسة حرية التعبير وضمان احترام الآخر وتقبله أيا كان جنسه أو عرقه أو معتقده أو أي أساس آخر، إضافة إلى تكريس نظام المسؤولية على الشركات التي تتولى إنشاء وتسيير هذه الوسائل والمواقع.

توصلنا من خلال دراستنا إلى نتيجة هامة، تتمثل في انحصار الاهتمام الدولي بكل ما يتعلق بالتمييز، في حين لم يحظ خطاب الكراهية بالاهتمام ذاته، وذلك لحداثته من حيث الممارسة من جهة وغياب تعريف أو مفهوم دقيق له من جهة أخرى، وعليه فإنه من الضروري أن تتخذ الدول موقفاً موحداً بشأن مسألة إعطاء المفهوم الذي يحدد كافة العناصر والمعطيات المشكلة لخطاب الكراهية والوسائل المستخدمة فيه ومن ثمة توحيد سبل مكافحته.

نجد هذا الاختلاف في الاهتمام أيضاً من حيث التنظيم الدولي على المستويين العالمي والإقليمي، حيث أن أغلب الصكوك الدولية ركزت على التمييز كممارسة غير مرغوب فيها، في حين اعتبر خطاب الكراهية من بين الصور التي تشكل ممارسة تمييزية ولم يتم الاعتماد عليه إلا نادراً، الأمر الذي يقتضي بالضرورة إعادة النظر في هذه الصكوك سواءً عن طريق اعتماد صك دولي مستقل أو عن طريق دعمها ببروتوكولات إضافية تنظم خطاب الكراهية كممارسة مماثلة للممارسات التمييزية مع الأخذ بعين الاعتبار العناصر التي ينفرد بها.

تبرز النقائص التي تحيط بمسألة مكافحة خطاب التمييز والكراهية أيضا من خلال دراسة بعض اللجان المختصة بمتابعة الممارسات الدولية المتعلقة بخطاب التمييز والكراهية سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، اقتصار دورها على دراسة التقارير والقيام بأبحاث ودراسات ميدانية، دون أن يتعدى ذلك إلى اتخاذ قرارات صارمة في حق مرتكبي المخالفات والجرائم المتعلقة بالتحريض على الكراهية والعنف، وهو ما يجعل من عملية المكافحة أمراً مستعصياً، مما يستوجب دعم هذه اللجان بسلطة اتخاذ القرار وتنفيذه مع الخضوع للرقابة اللازمة للجهة المنشئة لها.

يؤدي التباين في اعتماد خطاب التمييز والكراهية كوسيلة هامة لارتكاب الجرائم الدولية، إلى ضعف المواجهة، حيث سجلنا من خلال دراستنا أن مسألة التحريض على الكراهية حظيت بالاهتمام على مستوى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بشكل أكبر مقارنة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لصعوبة إثبات الرابطة السببية بين خطاب الكراهية والجرائم الدولية المرتكبة، وهنا لابد من الاتفاق على تحديد العناصر التي من شأنها المساهمة في تبيان وإثبات هذه الرابطة للحد من الانتهاكات الجسيمة التي تشهدها الإنسانية لاسيما عندما يتعلق الأمر بالجرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية.

كما لاحظنا أن الجهود المبذولة لمكافحة خطاب التمييز والكراهية على المستوى الإقليمي تعد محاولات تفتقر إلى الفعالية بالنسبة للاتحاد الإفريقي على خلاف الاتحاد الأوروبي، الذي أصبحت فيه نشاط كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مرجعاً أساسياً في البحث عن الحلول العملية للإساءة التي تشهدها حرية التعبير في الممارسة، وكذا الوسائل القانونية التي تحدد مضمون الخطاب فيما إذا تضمن ما يوحي إلى التمييز والكراهية تجاه فئة معينة من عدمه.

نخلص في الأخير، أن مسألة القضاء على الممارسات غير الإنسانية التي تترتب عن خطاب التمييز والكراهية لا يمكن تحقيقها إلا بالقضاء على فكرة التفوق أو النظرة الفوقية تجاه الشعوب المستضعفة أو الأقليات أو الفئات التي تشهد وضع خاص أو يتم إنكار الحقوق والحريات الأساسية عليهم بسبب اعتماد معيار الاختلاف سواءً من حيث الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق أو غير ذلك من الأسباب التي تدعو إلى التفرقة بين البشر.

قائمة المراجـع

I. باللغة العربيـــة

أولا: الكتـــــــب

1. **حجازي عبد الفتاح بيومي** ، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

2. **قاسميـــــة جمال**، منع التميـيز في القانـون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ) الرسائل الجامعية:

1. **بن عطية لخضر**، الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013.

2. **بن نعمان فتيحة**، مظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017

3. **صديقي سامية**، الآليات الإجرائية للمساءلة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018.

4. **مومو نادية**، تحفظ الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

ب) المذكرات الجامعية:

- **مذكرات الماجستير:**

1. **زياد أحمد محمد العبادي**، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016
2. **سايب عبد النور**، عن الإطار القانوني لمنع التمييز العنصري في القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: القانون الدول العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005
3. **عوينة سميرة**، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

- **مذكرات الماستر:**

- **بن عطاالله نادية**، جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021.

ثالثا: المقالات

1. **اسعيداني سلامي و فقيري ليلى**، "أشكال التمييز العنصري في وسائل الإعلام الفضائية – دراسة تحليلية لمضامين قناة الجزيرة الإخبارية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 6، العدد 2، جامعة أم البواقي، ديسمبر 2019، (ص ص 239 – 256).
2. **إيمان محمد حسني عبد الله**، "خطابات الكراهية الدينية الزائفة على شبكة الفيسبوك"، المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، العدد 30، سبتمبر 2020، على الموقع: https://bit.ly/3NdJic5 ، (ص ص 176 – 221).
3. **بوجلال صلاح الدين**، "مقاربة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في التوفيق بين حرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد الأول، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، (ص ص 282 – 300).
4. **بوغزالة محمد ناصر**، "الجزائر والاتحاد الإفريقي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 48، العدد الأول، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، (ص ص 7 – 39).
5. **بومنجل فاتح الدين**، "التمييز غير المباشر والتمييز الإيجابي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 5، العدد 11، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2004، (ص ص 123 – 148).
6. **جماطي عبد المنعم وشمامة خير الدين**، "دور المحكمة الإفريقي للعدل وحقوق الإنسان والشعوب في العقاب على جريمة الانقلاب"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 6، العدد الأول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021، (ص ص 792 – 810).

7. **جندلي بنت مبارك وريدة**، "التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 37، العدد الأول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2021، (ص ص 113 – 124).
8. **زياد ربيع**، "جرائم الإبادة الجماعية"، مجلة دراسات دولية، العدد 59، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العراق، 2015، (ص ص 95 – 135).
9. **سعيد ثاني المهيري**، "التحريض في القانون الجنائي الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 53، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، (ص ص 601 – 647).
10. **سلماني حياة**، "تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021، (ص ص 1416 – 1441).
11. **سويسي إبراهيم**، "دور منظمة الأمم المتحدة في مواجهة خطاب الكراهية عبر وسائل الإعلام – قراءة من منظور مبدأ مسؤولية الحماية"، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام، المجلد 4، العدد الأول، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة، جامعة ثليجي عمار، الأغواط، 2021، (ص ص 219 – 233).
12. **علياء زكريا**، "الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2، الجزء الأول، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون ... أداة للإصلاح والتطوير)، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، مايو 2017، (ص ص 533 – 582).

13. **الفتلاوي أحمد عبيس نعمة**، "خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2016، (ص ص 79 – 109).

14. **لعبيدي الأزهر**، "جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد4، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2020، (ص ص 27 – 66).

15. **مامن بسمة**، "الإشكالات القانونية في جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة"، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد الأول، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2022، (ص ص 112 – 132).

16. **مزوز كريمة**، "خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وأثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة"، مجلة مقاربات، المجلد 4، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، (ص ص 388 – 402).

17. **مستاري عادل**، "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا"، مجلة المفكر، المجلد 3، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، (ص ص249 – 264).

18. **نعار زهرة**، "حماية حقوق المرأة وفقا لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة – سيداو"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 4، العدد الأول، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2017، (ص ص 189 – 208).

19. وافي حاجة، "خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم – دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2020، (ص ص 67 – 85).

رابعا: النصوص القانونية

أ) الدستور:

- الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 (ج.ر.ج.ج العدد 76 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996)، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 (ج.ر.ج.ج العدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020).

ب) الاتفاقيات الدولية:

1. قانون رقم 63 – 221 المؤرخ في 28 يونيو 1963، يتضمن المصادقة على ميثاق الوحدة الإفريقية، ج.ر.ج.ج العدد 44 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1963.

2. أمر رقم 66 – 348 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1966 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر سنة 1965، ج.ر.ج.ج. العدد 7 الصادر بتاريخ 20 يناير سنة 1967.

3. مرسوم رقم 82 – 01 مؤرخ في 2 يناير سنة 1982، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 نوفمبر سنة 1973، ج.ر.ج.ج. العدد الأول الصادر بتاريخ 5 يناير سنة 1982.

4. مرسوم رئاسي رقم 89 – 67 مؤرخ في 16 مايو سنة 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، ج.ر.ج.ج العدد 20 الصادر بتاريخ 17 مايو سنة 1989.

5. مرسوم رئاسي رقم 03 – 242 يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، ج.ر.ج.ج العدد 41 الصادر بتاريخ 9 يوليو سنة 2003.

ج) النصوص التشريعية:

- قانون رقم 20 – 05 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج العدد 25 الصادر بتاريخ 29 أبريل سنة 2020.

خامسا: الإعلانات

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 217-ألف، 10 ديسمبر 1948، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3Oz7tmh .

2. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1963، على الموقع الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b009.html

3. إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 2263 (د-22)، 07 نوفمبر 1967، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3HSxxXt

4. إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لسنة 1981، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3MGBQax

سادسا: الوثائق

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و 14، ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و6 و7 و12 و13، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3QSHQPf.

2. البروتوكول رقم (12) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3OKjchZ

3. لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 35 (مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية)، الأمم المتحدة، 26 سبتمبر 2013، الوثيقة رقم: CERD/C/GC/35.

4. مجلس حقوق الإنسان، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 مارس 2006 والمعنون مجلس حقوق الإنسان – التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح: تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 20 سبتمبر 2006، الوثيقة رقم: A/HRC/2/6.

5. مجلس حقوق الإنسان، عمليات تخليد الذكرى في سياق الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: الركيزة الخامسة للعدالة الانتقالية، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، جويلية 2020، رقم الوثيقة: A/HRC/45/45.

6. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، النتائج والتوصيات المنبثقة عن حلقات عمل الخبراء الإقليمية الأربع التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام 2011، واعتمدها الخبراء في الرباط (المغرب) في 5 أكتوبر 2012، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3bEJMuD

7. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) لسنة 1998، منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/CONF.183/9.

سابعا: الدراسات

1. مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، خطابات الكراهية وقود الغضب – نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي، القاهرة، 2016، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3tKMN2C.

2. مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، التمييز العنصري وفكرة القوة والتفوق، سلسلة التمييز بين البشر (2-9)، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3QvXOi6.

ثامنا: المواقع الالكترونية

1. مجلس حقوق الإنسان، معلومات أساسية عن اللجنة الاستشارية، منظمة الأمم المتحدة، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3bZSpjK
2. مكتب المفوض السامي، مقدمة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، منظمة الأمم المتحدة، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3nKeXYq
3. منظمة الأمم المتحدة، حقوق إنسان: إنشاء لجنة مصالحة للنظر في مزاعم التمييز العنصري التي وجهتها فلسطين ضد إسرائيل، 17 فبراير 2022، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3bXPJ6j

II. باللغة الفرنسية

A) Articles :

- HERVIEU Nicolas, Cour européenne des droits de l'homme : De l'art de la résilience juridictionnelle, La Revue des droits de l'homme (Actualités Droits-Libertés), centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux, février 2015, in : https://bit.ly/3xQrMoE.

B) Etudes :

- DOUDOU Diène, Etude sur l'interdiction de l'incitation à la haine nationale, raciale ou religieuse en Afrique, in : https://bit.ly/3xSrKfV

C) Documents :

1. BIDDH de l'OSCE, Les lois sur les crimes de haine, Guide pratique, Pologne, 2009, in : https://bit.ly/3bdrPD9.
2. CEDH, Discours de haine, Fiche thématique, février 2022, in : https://bit.ly/3y56Hba.

D) Sites d'internet :

1. C.A.E.D.B.E., Cartographie des Enfants en mouvement en Afrique, Addis Abéba, 2018, in : https://bit.ly/3ItFYsH
2. Commission Européenne, Communication de la commission au parlement européen au conseil au comité économique et social européen et au comité des régions, Bruxelles, 2020, in : https://bit.ly/3P1hh9r,
3. La Commission africaine des droits de l'homme et des peuples, Résolution sur les crimes commis contre les femmes en République Démocratique du Congo (RDC)-CADHP/Res.173(XLVII)10, in : https://bit.ly/3yxVmjd
4. Note complémentaire sur les éléments de clarification de la situation déférée par la République Gabonaise auprès du procureur de la Cour Pénale Internationale, in : https://bit.ly/3c65FDv
5. Organisation internationale de la francophonie, Lutter contre le discours de haine dans les médias audiovisuels (normes, jurisprudence, bonnes pratiques et études de cas), guide pratique, Direction « affaires politiques et gouvernance démocratique », Paris, in : https://bit.ly/3c8tydB
6. The African Commission on human and peoples' rights, Press statement of the African commission on human and peoples' rights on xenophobic attacks in South Africa, in : https://bit.ly/3z7HUnL
7. WEBER Anne, Manuel sur le discours de haine, Editions du Conseil de l'Europe, France, 2009, in : https://bit.ly/3nUNrrb

فهرس الموضوعات

قائمـــة المحتويات الصفحة

مقدمـــة..... 1

الفصل الأول

ماهية خطاب التمييز والكراهية 4

المبحث الأول: مفهوم خطاب التمييز والكراهية 5

المطلب الأول: تعريف خطاب التمييز والكراهية 5

الفرع الأول: المقصود بخطاب التمييز والكراهية 5

أولا: معنى التمييز 6

ثانيا: معنى خطاب الكراهية 7

الفرع الثاني: أوجه التفرقة بين التمييز والكراهية 11

أولا: من حيث الصور 12

ثانيا: من حيث النطاق 12

ثالثا: من حيث الطابع الجنائي 13

المطلب الثاني: وسائل توجيه خطاب التمييز والكراهية 13

الفرع الأول: الوسائل التقليدية 14

أولا: الكتابات والمطبوعات 14

ثانيا: الرسوم والصور 14

الفرع الثاني: الوسائل الحديثة 15

أولا: وسائل الإعلام 16

ثانيا: وسائل التواصل الاجتماعي 17

المبحث الثاني: التنظيم الدولي لخطاب التمييز والكراهية 19
المطلب الأول: خطاب التمييز والكراهية في الصكوك الدولية 19
الفرع الأول: خطاب التمييز والكراهية في الإعلانات الدولية 19
أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 20
ثانيا: إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1963 21
ثالثا: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967 22
رابعا: إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لسنة 1981 22
الفرع الأول: خطاب التمييز والكراهية في الاتفاقيات الدولية 23
أولا: الاتفاقية الدولية لمنع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 24
ثانيا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965..... 25
ثالثا: العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966 26
رابعا: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973.... 27
خامسا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979... 28
المطلب الثاني: خطاب التمييز والكراهية في الصكوك الدولية الإقليمية 30
الفرع الأول: خطاب التمييز والكراهية على مستوى الاتحاد الإفريقي 30
أولا: خطاب التمييز والكراهية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981... 30
ثانيا: خطاب التمييز والكراهية في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990..... 32
الفرع الثاني: خطاب التمييز والكراهية على مستوى الاتحاد الأوروبي 33
أولا: خطاب التمييز والكراهية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.... 34
ثانيا: حظر التمييز والكراهية في البروتوكولات الإضافية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 35

الفصل الثاني

الآليات الدولية لمكافحة خطاب التمييز والكراهية 36

المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة خطاب التمييز والكراهية 37

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة خطاب التمييز والكراهية 37

الفرع الأول: جهود المفوضية السامية لحقوق الإنسان من خلال اعتماد خطة عمل الأمم المتحدة حول خطاب الكراهية 38

أولا: النتائج المتوصل إليها في خطة عمل الرباط 39

ثانيا: التوصيات المقدمة في خطة عمل الرباط 40

الفرع الثاني: عمل اللجان الدولية في مجال مكافحة التمييز وخطاب الكراهية 42

أولا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 43

ثانيا: لجنة القضاء على التمييز العنصري 43

ثالثا: اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان 45

رابعا: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة 45

المطلب الثاني: دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة خطاب التمييز والكراهية 46

الفرع الأول: بوادر إضفاء الطابع الجنائي لخطاب التمييز والكراهية 47

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة خطاب التمييز والكراهية.. 49

المبحث الثاني: الآليات الإقليمية لمكافحة خطاب التمييز والكراهية 53

المطلب الأول: الآليات المكرسة على مستوى الاتحاد الإفريقي لمكافحة خطاب التمييز والكراهية 53

الفرع الأول: عمل اللجان الإفريقية في مكافحة خطاب التمييز والكراهية 54

أولا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 54

ثانيا: اللجنة الإفريقية لحقوق الطفل 55

الفرع الثاني: دور المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب في مناهضة خطاب التمييز والكراهية 56

المطلب الثاني: آليات الاتحاد الأوروبي لمكافحة خطاب التمييز والكراهية 57

الفرع الأول: اللجنة الأووربية لحقوق الإنسان 58

الفرع الثاني: عمل المحكم ةالأوروبية لحقوق الإنسان في مجال مكافحة خطاب التمييز والكراهية 59

خاتمـــــة..... 62

قائمة المراجع..... 65

فهرس المحتويات..... 76